جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

أليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:

- مناد عبد الحليم

تحت اشراف الاستاذ:

د. رابحي قويدر

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. لخضاري ايمان	جامعة غرداية	رئيسا
د. رابحي قويدر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. بودينار بلقاسم	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

1440/1439هـ-2019/2018

تشكرات

بداية اشكر الله تعالى العلي القدير الذي وفقني في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة

واتقدم بجزيل الشكر إلى جميع اساتذة كلية الحقوق واخص بالذكر السيد الاستاذ بن شهرة شول عميد كلية الحقوق كما اشكر أيضا الأستاذ المشرف علي الدكتور رابحي قويدر الذي أشرف على هذا العمل المتواضع كما أشكر اللجنة المناقشة والعامليين بمكتبة الحقوق لجامعة غرداية

كما لا يفوتني أن أشكر زملائي الطلبة الذين قضيت معهم سنتين من الدراسة

والشكر موصول أيضا إلى زملائي الموظفين بمفتشية الضرائب بنورة وعلى رأسهم السيد بن عثمان مبروك رئيس مفتشية الضرائب بنورة

كما أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

والله ولي الوفيق وشكرا

مناد عبد الحليم

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين الذين أحسنا تسميتي وتربيتي وتعليمي وفي هذا المقام لا يفوتني إلا أن ادعو لهما بالخير وأسأل الله أن يحفظهما ويبارك فيهما ويطيل في عمرهما

كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي ورفيقة دربي التي وقفت معي في السراء والضراء

كما اهدي هذا العمل إلى ابنتي فاطمة الزهراء وأسأل الله أن يحفظها ويبارك فيها

كما أهي هذا العمل إلى جميع الإخوة والأخوات والأصدقاء و الباحتين

كما أهذي هذا العمل إلى جميع طلبة العلم

ونسال الله دوما النجاح والتوفيق

وشكرا

ملخص :

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي يمكن ان ترتكبها العصابات لما تتصف به الجريمة من تنظيم محكم وتعقيد واستعمال للتقنية كما انها قد تتعدى الاطار الجغرافي المحلي وتتجه به نحو العالمية مما يشكل تهديدا صارخ للأمن الداخلي للدولة كما يهدد استقرار العلاقات الدولية وكذألك الاقتصاد العالمي ولعل ابرز الاسباب التي ادت الى مثل هذا النوع من الجرائم هو النظام الرأسمالي القائم على سياسة ادم سميث اتركه يعمل دعه يمر دون المرور على ضوابط العمل مما يجعل العمل بأي نشاط سواء كان شرعي أو غير شرعي بهدف الحصول على المال أمر مباح مثل تجارة الأسلحة وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وتبييض الاموال.

وهذا ما جعل الدول والمجتمع الدولي بهيئاته يراجع حساباته ويعلن الحرب على مثل هذه الجرائم وعلى كل من يدعم هذه الجرائم للقضاء على مثل هذا النوع من الجرائم وتجفيف منابعه ومصادره

ولازال المجتمع الدولي إلى يومنا هذا يجتهد ويتعاون لتوحيد الأليات التي من شانها ان تقضي على هذه الجرائم من مصادرها ومسبباتها.

Abstract:

Organized crime is one of the most serious crimes committed by gangs because of the organized organization and the complexity and use of technology and may exceed the geographical framework of the local and heading towards the global, which constitutes a flagrant threat to the internal security of the state also threatens the stability of international relations and the world economy and perhaps the most prominent reasons Which led to this type of crime is the capitalist system based on the policy of Adam Smith let it work let it pass without going through the controls of the work, which makes any activity, whether legitimate or illegal for the purpose of obtaining money is permissible such as the arms trade and brain trade Rat and psychotropic substances and money laundering.

This is what made the States and the international community to review its accounts and declare war on such crimes and on all those who support these crimes to eliminate such crimes and to drain its sources and sources.

To this day, the international community continues to strive and cooperate to unify the mechanisms that would eliminate these crimes from their sources and causes.

جدول المختصرات :

الرمز	الكلمة
ت . أ	تبييض الأموال
ج إ م	جريمة الاتجار بالمخدرات
ج ف	جريمة الفساد
ج ر	جريدة رسمية
ف	الفهرس
ق ع	قانون العقوبات
ق إج	قانون الاجرءات الجزائية
ص	الصفحة
م	المادة
م ر	المرسوم الرئاسي
Who	منظمة الصحة العالمية

مقدمة

مقدمة :

تعتبر الجريمة المنظمة من اكثر الجرائم خطورة على مستوى العالم حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والامن الداخلي للدول من خلال ما تمارسه عصابات الاجرام المنظم على الحياة السياسية والقضائية والاقتصادية ووسائل الاعلام عن طريق اقامة هياكل منظمة وقد كانت الانظمة الرأسمالية وظاهرة العولمة واافقر والبطالة اثرا كبيرا في انتشار الجريمة المنظمة وامتدادها على نطاق واسع.

وبناءا عليه فالجريمة المنظمة كما جاءت في تعريف ميتاق هيئة الامم المتحدة الصادر بتاريخ 2000/11/15 في المادة الثانية :الجريمة المنظمة عي جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة اشخاص فاكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة او الافعال المجرمة من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى .

ويعتبر خبراء الجريمة والشرطة الدولية ظهور الشركات الصينية في القرن 17 وظهور شبكات المافيا الصقلية في عشرينيات القرن العشرين بإيطاليا والولايات المتحدة الامريكية وروسيا البذرة الاولى لانتشار الجريمة المنظمة .

وتتفق المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على صعوبة فرز انشطة شبكات الجريمة من مجموع النشاط الاقتصادي والتجاري العالمي المتشابك ومع ذالك فإن مكتب الامم المتحدة لمحاربة المخدرات قدر حجم المعاملات الناتج عن نشاطات الجريمة المنظمة بأكثر من الف 1000 مليار دولار في السنة اي بنسبة 5 بالمئة من الناتج المحلي العالمي حيث جعلت الطبيعة السرية للجريمة المنظمة من العسير رصدها وتمييزها عن النشاطات الشرعية القانونية إلا بعد فترة تقصي تتطلب زمنا وهو ما تنبهت اليه الشبكات الاجرامية وباتت تغير واجهات انشطتها من شركات ومصارف ومؤسسات قرض وغيرها باستمرار كي تفلت من المتابعة .

ويؤكد خبير الامن الاستراتيجي غيلمان : على ان الترويج للأفكار الليبرالية الاقتصادية ساهم في تحويل عصابات الشوارع من صغار اللصوص الى شبكات منظمة أصبحت شبحا يهدد الاقتصاد الدولي بشكل عام .

ووفقا للتقرير الذي استعرضه مؤتمر لوتسرن :تعمل تلك العصابات في مجالات تجارة البشر والجنس والسلاح والاعضاء البشرية والمخدرات وتهريب منتجات التبغ والكحوليات والقرصنة والمعادن النفيسة والاثار والتحف النادرة وسرقة الاسرار الاقتصادية والمعلومات وغسيل الاموال .

وتكمن المشكلة حسب غيلمان في ان تلك العصابات تتخفى وراء واجهات اقتصادية عادية تتصيد من خلالها مستثمرين يتعجلون في الثراء وليس لديهم خبرة بالتجارة الدولية وتستولي على ثرواتهم لتمويل انشطتها الاجرامية حيث البعض منها اقتحم اسواق المال العالمية تحث غطاء شركات وساطة حيث تدخل في مضاربات وهمية للتأثير على الاسعار لحساب شركات اخرى مقابل عملات ضخمة

ونظرا لأهمية الموضوع بالنسبة للباحث القانوني لدراستها دراسة علمية دقيقة بغرض تحليلها وكشفها ومعالجتها بالإضافة الى اهميتها باعتبارها موضوع جديد بارز على الساحة الدولية وجب التصدي له

أسباب اختيار الموضوع :

1 يعالج ظاهرة اجرامية عابرة للقارات

2 يعتبر الموضوع من الموضوعات التي لها اهمية كبرى على مستوى الدول

اهداف الدراسة :

تقييم موضوع التعاون الدولي وكشف الاشكاليات المتعلقة به

ايجاد أليات جديدة لمعالجة ظاهرة الاجرام المنظم

صعوبات الدراسة :

الا انه واجهتني بعض الصعوبات من بينها :

1 – قلة المراجع التي سببت شح في المعلومات

2 – صعوبة توفر اخر التعديلات على مستوى المكتبة

2 – صعوبة اجماع الهيئات الدولية والباحثين على اعطاء دراسة شاملة وموضوعية لهذه الجريمة

كذألك من بين الصعوبات صعوبة مفهوم الجريمة المنظمة بحيث تعتبر مفهوم شامل ومدخل للعديدة من الجرائم وتداخلها فيما بينها.

بالإضافة الى صعوبة وضع خطة تلم بكامل الموضوع.

طرح الاشكالية :

ماهي صور الجريمة المنظمة و ما هي آليات مكافحتها ؟

المنهج المتبع:

المنهج التحليلي الوصفي

الدراسات السابقة :

قندة محمد ، الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي

تقسيم الدراسة :

تحث الخطة الاتية :

الفصل الاول : ماهية الجريمة المنظمة

المبحث الاول : مفهوم الجريمة المنظمة

المطلب الاول : تعريف الجريمة المنظمة

الفرع الاول : خصائص الجريمة المنظمة

الفرع الثاني : اسباب انتشار الجريمة المنظمة

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من الجريمة المنظمة

المطلب الثاني : اركان الجريمة المنظمة

الفرع الاول : اركان الجريمة المنظمة

الفرع الثاني : التمييز بين الجريمة المنظمة وبعض الجرائم الاخرى المشابهة

المطلب الثالث : صور الجريمة المنظمة

المبحث الثاني : إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

المطلب الاول : توسيع سلطات التحقيق والمحاكمة في الجريمة المنظمة

المطلب الثاني : إجراءات التحري الخاصة

المطلب الثالث : اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة في القوانين الخاصة

الفصل الثاني : اليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد :

المبحث الاول : دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الاول : دور هيئة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الاول :نطاق تطبيق احكام الاتفاقية

المطلب الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الثالث : دور المنظمات الدولية الاقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الثاني : أليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الاول : المساعدة القانونية والقضائية وتسليم المجرمين

الفرع الاول : المساعدة القانونية والقضائية

الفرع الثاني : مفهوم تسليم المجرمين

المطلب الثاني : التسليم المراقب والمصادرة وتنفيد الاحكام الاجنبية

الفرع الاول : التسليم المراقب

الفرع الثاني : المصادرة

الفرع الثالث : تنفيد الاحكام الاجنبية

الخاتمة

الفصل الاول :
ماهية الجريمة المنظمة

تمهيد :

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الخطير الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم ، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية ، وهو ماجعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطال الدول الغنية ، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسة والهامة التي تواجه المجتمع الدولي.

المبحث الاول : مفهوم الجريمة المنظمة

المطلب الاول : تعريف الجريمة المنظمة

اولا التعريف اللغوي للجريمة المنظمة :

الجريمة مصدر للفعل جرم والجرم لغة الدنب ومنها جرم الرجل اي ارتكب دنبا وتجرم عليه اي ادعى عليه الجرم وان لم يجرم[1]

والتنظيم لغة فهو يعني التحضير من اجل تحقيق هدف معين[2]

أما التعريف الاصطلاحي للجريمة المنظمة :

يطلق لفظ الجريمة المنظمة على المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا (ماديا) و عقابا اعتباريا (معنويا)[3]

تانيا تعريف الفقه العربي :

يعرف الدكتور مصطفى طاهر الجريمة المنظمة بأنها :تلك الجريمة المتنوعة والمعقدة من الانشطة الاجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم تضم الاف من المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر من الاحتراف والاستمرارية والقوة وتهدف الى تحقيق الربح المادي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام اساليب عديدة ومختلفة[4]

هو تعريف صحيح ولكن ما يعاب عليه انه كرر مصطلح القوة ثلاث مرات مع العلم ان هذا المصطلح له مدلول واحد.

[1] - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثانية ، 2007 ، لبنان ، ص 1098.

[2] - الهام بن ساعد ، التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، ص 33.

[3] - قندة محمد ، الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ، 2016-2017 ، ص 12.

[4] - الهام بن ساعد التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم ، دار بلقيس للنشر ،2017 الجزائر ، ص 35 .

بينما الدكتور فاروق النبهان عرف الجريمة المنظمة بأنها : تلك الافعال غير المشروعة التي افرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق أهدافه الاجرامية ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين .[1]

ما يعاب على هذا التعريف هو انه يفتقر الى خصائص الجريمة المنظمة لأنها ليست كباقي الجرائم الاخرى العادية .

ثالثا التعريف الفقهي الغربي :

لم يوفق الفقه في إعطاء تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة بما في ذالك تعريف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 م وقصور بعض التشريعات عن الاحاطة بالعناصر الرئيسية اللازمة لقيام الجريمة المنظمة .

وقد اتجه الفقه في تعريف الجريمة المنظمة الى اتجاهين اساسيين :

الاتجاه الاول: يجمع بين المنظمة الاجرامية والجريمة المنظمة اي ان الجريمة المنظمة لا ترتكبها الا المنظمة الاجرامية وهذا ليس بالضرورة ان ترتكب الجريمة المنظمة من منظمة اجرامية .

اما الاتجاه الثاني : يقتصر في تعريفه للجريمة المنظمة على العناصر الاساسية للجريمة المنظمة او بتعبير اخر يعتمد على الخصائص الاساسية للجريمة المنظمة ومن بين الآراء الفقهية :

1 نجد بعض الفقهاء الالمان يعرف الجريمة المنظمة من خلال بيان خصائص الجريمة المنظمة : اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وان الهدف الرئيسي للجماعة الاجرامية هو تحقيق الربح المادي .

اما الفقه الروسي فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها ظاهرة اجتماعية سلبية تتصف باتحاد المجموعات الاجرامية إما على اساس محلي أو قومي مع تقسيم المستويات القيادية التصاعدية واختيار القيادات ولها

[1] - الهام بن ساعد ، التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، ص 35 36

خاصية التنظيم والانتماء وتستخدم الافساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالإغواء او الابتزاز من اجل كفالة سلامة التنظيم الاجرامي للاحتكار وتوسعة دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق اقصى كسب مادي .

اما الفقه الامريكي فيعرف الجريمة المنظمة بأنها جماعة سرية أو على الاقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على اساس عائلي وتسيطر على الاسواق غير المشروعة [1]

تعريف اتفاقية الامم المتحد سنة 2000:[2]

عرفت المادة 02 من اتفاقية الامم المتحدة الجريمة المنظمة بأنها : جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة اشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة مضافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة او الافعال المجرمة من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى .

وعليه يمكننا إعطاء تعريف للجريمة المنظمة بأنها نشاط إجرامي سري محترف ترتكبها جماعة مسلحة تتألف من شخصين فاكثر بهدف ارتكاب عمليات معقدة ودقيقة من اجل الحصول على الكسب المادي

الفرع الاول : خصائص الجريمة المنظمة

1التخطيط وهي عملية فنية وعلمية في ان واحد اذ تتطلب قدرا عاليا من الاحترافية والاعداد والدراسة المسبقة لأي نشاط إجرامي قبل الشروع فيه لضمان نجاح العملية وسهولة الافلات من رقابة اجهزة الدولة والتضليل عليها في اغلب الاحيان .

[1] - جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008، ص 42-43
[2] - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

2 من خصائص الجريمة المنظمة خاصية التنظيم إذ تعتبر العمود الفقري للإجرام المنظم كون اعضائه يخضعون لنظام دقيق يضبط وسيلة عملهم من خلال تقسيم الادوار والمهام بين مختلف المنتسبين للإجرام المنظم .

3 الاستمرارية وتعني ديمومة النشاط الاجرامي و ذالك بالنظر الى قدرة هذه الجماعة على التكيف مع جميع الاوضاع حيث ان زوال احد اعضاء الجماعة لا يؤثر على بقائها وارتكابها للجرائم .

4 استخدام العنف حيث تستعمل الجمعة وسائل العنف والافساد لتحقيق اهدافها .

5 تحقيق الربح المادي : وهو تحقيق الكسب غير المشروع وهو الهدف من ارتكاب هذه الجرائم[1]

الفرع الثاني :اسباب انتشار الجريمة المنظمة

تعددت الاسباب والجريمة واحدة ولعل ابرزها التي ادت الى انتشارها هو النظام الرأسمالي القائم على الربح في الاقتصاد الدولي وهذا بسب الاقبال على السلع والخدمات غير المشروعة بهدف الحصول على المال وهذا ما يتطلبه نظام السوق القائم على الثمن .

كذالك من بين الاسباب الاوضاع الجيوسياسية والاقتصادية الجديدة وكذالك حالة التردي والضعف السياسي في الدولة والفقر والبطالة

ويهولة التحويلات المالية بين الدول وصعوبة المراقبة في تشكل جماعات اجرامية منظمة جديدة تجاوز نشاطها الحدود واصبح لدى الظاهرة الاجرامية قابلية التعولم والتنظيم داخل قطاعات الانشطة النظيفة والبحث على نوع التأثير السياسي فمثلا تقوم كرتلات المخدرات بأداء دور الدولة كالتخطيط السياسي ووضع الاستراتيجيات الاقتصادية والمالية في ميادين الزراعة والتوزيع ورسكلة المداخيل وتحرير الاستراتيجيات ت الاجتماعية المتطورة كتنظيم الاهالي ودعمهم اجتماعيا .

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 37 .

بالإضافة الى التطور التكنولوجي الذي ساهم بدوره في انتشار الجريمة المنظمة و خصوصا قطاع الاعلام والاتصال مما اعطى سرعة كبيرة لحركة رؤوس الاموال وسهولة الربط بين الاسواق العالمية في إطار نظام التبادل الذي يشتغل دون انقطاع كذالك ظهور المال الافتراضي المتنقل بواسطة المعاملات المالية التي تتم بين مختلف الفاعلين على مستوى الاسواق .

واضحى الاجرام المنظم من الفاعلين الاساسيين في قطاع الاجرام المعلوماتي خاصة في ميادين الغش المالي وتطوير التحويلات الالكترونية للأموال ولعب دور الوسيط في ابرام عقود تمس بالغير وسلب الاموال والابتزاز وتحويل واعادة بيع المعلومات السرية[1]

الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري من الجريمة المنظمة

على غرار باقي التشريعات العربية لم يعرف الاجرام المنظم او الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري كون هذا المصطلح جديد بالإضافة الى ان التشريع الجزائري تابع بصفة مطلقة للقانون الفرنسي

حيث المشرع الجزائري تناول بالنص الصريح لجريمة تكوين جمعية اشرار في قانون العقوبات[2] ضمن المواد 176 و177 1 والمادة 17 من قانون المخدرات [3] الا ان هذا لايشكل تعريف للاجرام المنظم والذي تناوله في نصوص متفرقة كماهو الشأن في جرائم المخدرات والتهريب[4] وبعض الجرائم الارهابية

ويبقى عنصر التنظيم عن طريق جماعة اجرامية وفقا للتشريع الجزائي بصفة عامة بشقيه الخاصين بالتجريم والعقاب يمثل عنصر من عناصر الظروف المشددة المرتب اثارها على الوصف الجزائي .

[1] – شبلي مختار الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة دار هومه للطباعة والنشر الطبعة 2013 ص 73 .

[2] - قانون العقوبات الجزائري

[3] - قانون 04 -18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

[4] - قانون 05-06 مؤرخ في 23 اوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب

المطلب الثاني : اركان الجريمة المنظمة والتمييز بينها وبين الجرائم الاخرى المشابهة لها.

الفرع الاول : اركان الجريمة المنظمة

من بين اركان الجريمة المنظمة

اولا: الركن المادي فطالما كانت الافكار تدور في عقل صاحبها ولا تترجم الى افعال مادية فلا يتصور العقاب والوقوف عليها وتحديدها واثباتها طالما انها لا تؤدي الى الاضرار بمصلحة يحميها القانون فتخرج من ولاية القضاء البشري لتدخل في نطاق العدالة الالهية .

وعليه فالركن المادي في الجريمة المنظمة يختلف عن الركن المادي لأية جريمة تقليدية وكذالك حسب نوع النشاط محل الجريمة فيما اذا كانت جريمة اتجار بالمخدرات او تهريب اسلحة او اي نشاط اجرامي اخر

لذالك سندرس عناصر الركن المادي الاساسية من خلال ايراز السلوك الجرمي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

فيقصد بالسلوك الاجرامي ذلك النشاط الارادي اجابيا ام سلبيا كان الذي جرمه القانون فعلا او امتناعا هذا بالنسبة للسلوك الاجرامي .

اما النتيجة الاجرامية فلها اهمية واضحة في النظرية العامة للتجريم حيث ان الركن المادي لا تكتمل عناصره الا بتحقيق النتيجة فإذا كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة فتقتصر المسؤولية على الشروع

وان لم تكن الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة فلا جريمة .

وللنتيجة الجرمية مدلولان احدهما مادي والاخر قانوني فالمدلول المادي فهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي ففي جريمة القتل النتيجة هي ازهاق الروح فكان المجني عليه حيا ثم اصبح ميتا اما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية فهو العدوان لذي ينال مصلحة او حقا قرر الشارع جدارته بالحماية الجنائية وبالتالي فإن النتيجة في جريمة القتل هي العدوان على الحق في الحياة .

وبالتالي فإن الجريمة المنظمة تستلزم لقيام ركنها المادي النشاط الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما[1]

ثانيا : الركن المعنوي كذلك من بين اركان الجريمة المنظمة الركن المعنوي الذي هو ركن ضروري واساسي في النظرية العامة للجريمة فلا جريمة بغير ركن معنوي .

وعليه فالركن المعنوي للجريمة المنظمة هو القصد الجنائي والقصد الجنائي يقوم على عنصرين اساسيين هما العلم والارادة :

فالعلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي تشكل منها الركن المادي مع توقع النتيجة الاجرامية التي من شأن الفعل الاجرامي إحداثها.

وللعلم محوران اساسيان هما العلم بالوقائع والعلم بالقانون .

ولابد من الاشارة الى انه لا يعذر احد بجهله للقانون لان العلم بالقانون امر مفترض سواء القوانين الوطنية او في قواعد القانون الدولي[2] .

ثالثا :الركن الشرعى يقصد به مبدأ شرعية الجريمة الذي يعني لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون طبقا للمادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري [3] ق ع وفي الحقيقة يعد هذا المبدأ ضمانة دستورية لمحاكمة عادلة طبقا للمادة 47و 48 من الدستور الجزئري [4] .....الدستور

الفرع الثاني : التمييز بين الجريمة المنظمة وبعض الجرائم الاخرى المشابهة

الجريمة المنظمة والجريمة الدولية :

الجريمة الدولية هي سلوك ارادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولة او بتشجيع منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا وبالتالي تمثل اعتداء على مصالح عليا يحكمها القانون الدولي وتستمد صفتها الاجرامية من العرف والاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي وذالك لما

[1] – جهاد محمد البريزات دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2008 الاردن ص47 و55 و57

[2] – جهاد البريزات المرجع السابق ص57

[3] - قانون العقوبات الجزائري .

[4] - ينظر المادة 47 و 48 من الدستور

تشكله من تهديد صريح على الامن والسلم الدوليين وقد اختلف الفقه حول مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية فالاتجاه الاول من الفقه يرى بأن مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية تقع على الدولة والفرد معا والاتجاه الثاني يرفض مسؤولية الدول وينادي بمسؤولية الفرد منفد الجريمة الدولية الجدير بالذكر ان الجرائم الدولية تخضع للقانون الدولي العام بمعنى ان كل الجرائم الدولية تخضع لاختصاص محكمة الجنايات الدولية حيث بينت[1] المادة 05 من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية:

الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية وهي جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانساني وجرائم الحرب وجرائم العدوان

جرائم الابادة الجماعية : وهي اي فعل من الافعال التالية ترتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او دينية او اثنية او عرقية بصفته هذه اهلاكا جزئيا او كليا وهي:

1قتل افراد الجماعة

2فرض تدابير تستهدف منع الانجاب

3نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى

الجرائم ضد الانسانية : وهي مجموعة الاعمال التي ترتكب في اطار هجوم منظم او منهجي وعلى نطاق واسع ضد اي مجموعة من السكان المدنيين مثل القتل العمدي الاسترقاق التهجير القسري التعذيب

جرائم الحرب : وهي الجرائم التي ترتكب في اطار خطة او سياسة عامة واسعة النطاق وتشمل الانتهاكات المخالفة لاتفاقية جنيف 1949 مثل التعذيب والتجارب البيولوجية

جرائم العدوان : وهي كل تدبير او تحضير او مباشرة لحرب عدوانية ترتكب مخالفة لأحكام المعاهدات والمواثيق الدولية.

اوجه والتشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

[1] – المادة 05 من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية

اوجه التشابه : :اولا

1توفر العنصر الدولي في كلا الجريمتين

2 كلا الجريمتين تمس مصالح عليا لأكثر من دولة واشخاص من جنسيات مختلفة

3كلا الجريمتين تهدد الامن والاستقرار الدولي

4قيام المسؤولية الجنائية في كلا الجريمتين

5كلا الجريمتين ينفدها اشخاص محترفون

اوجه الاختلاف : : ثانيا

1الجريمة المنظمة جريمة داخلية ينظمها القانون الداخلي للدول اما الجرائم الدولية فهي تخضع للقانون الدولي العام بمعنى اخر ان الجرائم الدولية تخضع لاختصاص محكمة الجنايات الدولية

2من ناحية المسؤولية الجنائية فالمسؤولية الجنائية للجرائم الدولية ذات طابع مزدوج فيسأل الفرد بجانب الدولة اما بالنسبة لمسؤولية الجريمة المنظمة فهي مسؤولية عادية تخضع للنظام الداخلي للدول

3كذالك من بين الفروقات من ناحية الاختصاص القضائي فالجرائم الدولية تخضع لاختصاص محكمة الجنايات الدولية اما بالنسبة للجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي للدولة

4ايضا من بين الفروقات ان الجرائم الدولية وقعت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي بينما الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في اطار محدد[1]

2 التمييز بين الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب :

مفهوم جريمة الارهاب

يعرف الارهاب بأنه : عنف منظم يقصد منه خلق حالة من التهديد العام الموجه الى دولة او جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق اهداف سياسية

[1] – جهد محمد البريزات الجريمة المنظمة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 2010 صفحة 68.

اما القانون المصري فقد عرفها في المادة 86 من قانون العقوبات بأنه: كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع ويلجأ اليه الجاني تنفيدا لمشروع فردي او جماعي بهدف الاخلال

بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شأن ذالك ايذاء الاشخاص والقاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة وبالمواصلات و الاتصالات او بالأموال او المباني او بالأملاك العامة والخاصة او بالاحتلال عليها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح..

التمييز بين الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب

اوجه التشابه :

تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام ومن الظواهر الاجرامية الحديثة يستخدم مرتكبو هذه الجرائم وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب

اوجه الاختلاف :

هدف الجريمة المنظمة الكسب المادي في حين ان الهدف من الجريمة الارهابية في الغالب هو هدف سياسي

الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الامن القومي والامن الدولي اما الجريمة الارهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي

الجريمة المنظمة ترتكب من تنظيم اجرامي اما الجريمة الارهابية ترتكب من فرد او مجموعة افراد

الجريمة المنظمة تعمل بالخفاء بينما الجماعة الارهابية تعمل على استخدام الاعلام للاعلان[1]

[1] – جهاد محمد البريزات المرجع السابق ص 70 و 71 و72 و73

3 الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية :

فالجريمة الاقتصادية هي مجموعة المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي والاعمال من طرف اشخاص ذو مستوى اجتماعي عالي وباستعمال اساليب غير شرعية قصد جني مصالح ورباح تلحق اضرارا بالنظم الاقتصادية والسياسية العالمية.

اوجه التشابه والاختلاف :

الجريمة الاقتصادية صورة من صور الجريمة المنظمة ومن حيث منهج العمل تستعمل عصابات الاجرام الاقتصادي وسائل الحيلة والخداع والغش وخيانة الامانة واستغلال السلطة والنفوذ والرشوة وغسيل الاموال .

وتستعمل الجريمة المنظمة وسائل العنف والتصفية الجسدية .

ومن ناحية مجالات النشاط :

يتم نشاط الاجرام الاقتصادي ضمن شركات الاقتصاد الشرعي او غير الشرعي بينما مجال نشاط الاجرام المنظم فهو العصابات والتكتلات الاجرامية وجمعيات الاشرار والشركات الوهمية .

من حيث الاهداف :

غاية الاجرام الاقتصادي الدولي تحقيق الارباح والمصالح والهيمنة والحياة السهلة بالوسائل المشروعة وغير المشروعة.

وهدف الاجرام المنظم ارتكاب الجرائم والعنف واستغلال الثغرات القانونية والسيطرة والاستيلاء

وتحقيق الربح والمصالح المشروعة وغير المشروعة[1]

[1] شبيل مختار المرجع السابق ص65

المطلب الثالث : صور الجريمة المنظمة

سنوضح في هذا المطلب صور الجريمة المنظمة فأنواع الاجرام المنظم المعروفة يمكن ذكرها من واقع الأبحاث العالمية عل سبيل المثال لا الحصر ومنها : المضاربات النقدية الربا التهرب الضريبي التهرب الجمركي الاتجار غير المشروع للمخدرات الاتجار في الرقيق الابيض الرشوة الغش التجاري جرائم التهريب وغسيل الاموال وتجارة السلاح الاستثمارات غير المشروعة والارهاب وجرائم القرصنة [1]

ومن اهم الجرائم المنظمة المنصوص عليها في اتفاقية الامم المتحدة [2] ومنها :

جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

ريمة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

جريمة الاتجار بالأسلحة

الجرائم الارهابية

جرائم الفساد

جريمة غسيل الاموال كنشاط مساعد للجريمة المنظمة

اولا جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نظرا لصعوبة وضع تعريف شامل للمخدرات فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمواد المخدرة الا انه نص على تحريم نوعين من المواد المخدرة هي المخدرات والمؤثرات العقلية[3] فنص عليها في المادة 02 من قانون 18/04 المؤرخ في 2008/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه الجريمة المنظمة عبر الوطنية دار الفكر الجامعي الطبعة 2006 الاسكندرية ص 67

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال .

[3] - قانون 04 – 18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها كما نص على تجريم نوعين منها في المادتين 241 و 242 من قانون الصحة.

تعريف المخدرات في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها من طرف الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 45/95 المؤرخ في 28يناير 1996م [1]

يقصد بتعبير المخدرات : ايه مادة طبيعية او اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م من تلك الاتفاقية من صيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 م .

ويقصد بتعبير المؤثرات العقلية اية مادة طبيعية او اصطناعية او اية منتوجات طبيعية مدرجة في الجدول الاول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م.1

who تعريف منظمة الصحة العالمية:

تعرف منظمة الصحة المخدرات بأنها : جميع المواد التي تستخدم في اغراض غير طبية ويكون من شأن تعاطيها تغيير وضائف الجسم والعقل وينتج عن الافراط في تناولها حالة من التعود والادمان الى جانب ظهور اثار جسمانية ونفسية واجتماعية [2]

ثانيا جريمة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير:

عرف البعض من الفقهاء الاتجار بأنه : كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الانسان الى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في اعمال ذات اجر متدن او في اعمال جنسية او ما شابه ذالك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية او قسرا عنه او بأي صورة اخرى من صور العبودية.

[1] مرسوم رئاسي رقم 95 – 45 الذي يتضمن مصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

[2] قارة وليد مكافحة الجريم المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي دار الايام للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2016 الاردن ص189

ويعرف البعض جريمة الاتجار في البشر على انها :كل عملية تتم بغرض بيع او شراء او تهريب او خطف الاشخاص او استغلالهم لأغراض العمل القسري او الخدمات الجنسية او غيرها من المنتجات مثل المواد الاعلانية الاباحية والزواج حسب الطلب .

وتشير الاحصائيات بأن الاتجار في البشر هو اكبر تجارة اجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح وهي تشكل بالنسبة لعصابات الاجرام المنظم مخاطر اقل من تجارة المخدرات وتجارة السلاح [1] .

قبل البدء في تعريف جريمة الإتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي ، نرتأي تسليط الضوء على التعريف القانوني للجريمة.

على صعيد التشريع الدولي، تعرف الجريمة الدولية : (كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً). [1]

وعلى صعيد التشريع الوطني يمكن تعريف الجريمة ، إستناداً للمـادة (19) فقرة (4) من قانون العقوبات العراقي : (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

أولاً – تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية

مصطلح الإتجار بالبشر أو الإتجار بالأشخاص هو مصطلح حديث نسبياً ، وهو ترجمة حرفية لـ Human) Trafficking، أو [2] . (Trafficking in persons) ووفقاً للمادة (1 – أولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي جاء تعريف جريمة الإتجار بالبشر بأنه : (يقصد الإتجار بالبشر لإغراض هذا القانون تجنيد أشخاص او نقلهم بوساطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة لإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في أعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي[2] او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لإغراض التجارب الطبية .

وتعتبر هذه المادة الأساس الذي إرتكز عليه هذا القانون ، ومن خلال التعريف ، حددت المادة القصد بالإتجار من فعل تجنيد أشخاص او نقلهم ، بإستخدام وسائل: كالتهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال

[1] قارة وليد المرجع السابق ص 223و225.

[2]- www.ahewar.org

القسر او الإختطاف او الإحتيال او الخداع او إستغلال السلطة لإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة سلطة او ولاية على شخص آخر . والغاية من جرائم الإتجار بالأشخاص، بيع الضحايا او إستغلالهم في أعمال الدعارة او الإستغلال الجنسي او السخرة او في الخدمة القسرية او الإسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لإغراض التجارب الطبية . ما تقدم نرى أن التعريف جاء على نسق التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال ، وهذا ما ذهبت إليه غالبية التشريعات الوطنية .

ثانياً – تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريعات الدولية

على صعيد التشريعات الدولية ورد تعريفاً واسعاً لجريمة الإتجار بالبشر وذلك في :- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2003 م المادة (3/أ) حيث جاء على أنـه : (الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نـــزع الأعضاء .(

يتضح أن المشرّع الدولي في تعريفه لجريمة الإتجار بالبشر قد حدد بدقة أفعال الإتجار بالبشر في خمس حالات:

(1تجنيد أشخاص ،

(2أو نقلهم ،

(3أو تنقيلهم ،

(4أو إيواؤهم ،

(5أو إستقبالهم .

وأن الوسائل المستخدمة في تنفيذ هذه الأفعال هي:

التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية [1] أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

وان الغرض من جريمة الإتجار بالبشر:

الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو

[1] www.ahewar.org

الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نـــزع الأعضاء .

ثالثاً- أركان جريمة الإتجار بالبشر

بالرجوع إلى أحكام مواد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

2000 م ، أن هذه الجريمة إضافة إلى الركن المادي والمعنوي لابد من توافر ركن ثالث مفترض ، وهو أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة. [3]

أما الركن المادي: فينهض على عناصر ثلاثة : وسائل ، وموضوع تنصب عليه هذه الوسائل ، ونتيجة:

العنصر الأول . وسائل الاتجار بالأشخاص :

من أجل أن يحقق الإتجار بالأشخاص الأهداف التي يسعى إليها لابد له من إستخدام وسائل تعينه على ذلك وتجعل هدفه سهل التحقيق ، ووفقاً للمادة (3 / أ) من البروتوكول تتنوع هذه الوسائل ما بين التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة استضعاف[1] أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، وبالطبع هذه الوسائل لا يستلزم استخدامها جملة واحدة ، بل تتحقق جريمة الإتجار بالأشخاص باستخدام وسيلة من هذه الوسائل يؤكد ذلك عبارة المادة (3/أ) من البروتوكول التي استعمل فيها حرف (أو) وهو للتخيير ولم يستخدم حرف (و) وهو للمصاحبة والمشاركة .

أما العنصر الثاني : فيتمثل في الموضوع الذي تنصب عليه هذه الوسائل الإجرامية وهو الأشخاص .

العنصر الثالث: فوفقاً للمادة (3/ أ) من البروتوكول يتحقق الاتجار بالأشخاص إذا كان من شأن الوسائل التي استخدمتها الجماعة الإجرامية المنظمة تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم.

الركن المعنوي : فقد أفصحت عنه المادة(5) فقرة (1) من البروتوكول بقولها " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا " .

الواضح من هذا النص أن الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالبشر يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد فهي جريمة عمديه تستلزم لقيامها إنصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة ، وإن كان لا يكفي وفقاً لنص المادة (3/أ) من البروتوكول مجرد توافر القصد الجنائي العام أي مجرد إتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أية صورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك ، وإنما يجب –

[1] www.ahewar.org

فضلاً عن ذلك – تــوافر (قصد جنائي خاص) يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل هنا في " إستغلال الضحية .

أولاً:

أ – الأنماط الرئيسية للإتجار بالبشر

1. العمل القسري.
2. الاتجار بالأشخاص لغرض إستغلالهم في النشاط الجنسي التجاري.
3. العمل المقيد بسند[1].
4. العمل المقيد بدين مالي في أوساط العمال المهاجرين.
5. الإسترقاق المنزلي اللا إرادي.
6. التشغيل القسري للأطفال.
7. الأطفال الجنود.
8. الاتجار بالأطفال لغرض الإستغلال الجنسي .

ب– أشكال الاتجار بالبشر الأكثر شيوعا

الاستغلال الجنسي هو، إلى حد بعيد، أكثر أشكال الاتجار بالبشر المعروفة شيوعا (٧٩ في المائة) يليه عمل السُخرة (١٨ في المائة). وقد يكون هذا ناتجاً عن تحامل إحصائي. ويميل استغلال النساء، على العموم، إلى الظهور في مراكز المدن أو على الطرق الرئيسية العامة.

وبما أنه يبلغ عن الإستغلال الجنسي بصورة أكثر تواتراً، فقد أصبح أكثر أنواع الإتجار الموثّقة في الإحصاءات الإجمالية. ويتبيّن بالمقارنة أن الإبلاغ عن أشكال الإستغلال الأخرى منقوص: عمل السُخرة أو القنانة؛ والعبودية المنزلية والزواج القسري؛ ونزع الأعضاء؛ واستغلال الأطفال في التسوّل والتجارة الجنسية والحروب.

ثانياً – الخلط بين مفهوم الإتجار بالبشر وبين عمليات تهريب البشر

هناك خلطا بين مفهوم الإتجار بالبشر وبين عمليات تهريب البشر التي راجت في الفترة الأخيرة بين الدول، ومع ان كلا العمليتين مخالفتان للقوانين وتوجبان العقوبة القانونية، ما يتطلب الفصل بين كل منهما .

فجريمة التهريب تتطلب موافقة ذوي العلاقة على العملية، بل ودفعهم أموالا ثمنا لتسهيل وإكتمال العملية،

[1] -www.ahewar.org

بقصد إيصال الأشخاص المراد تهريبهم الى دولة أخرى لمختلف الأسباب، الا ان الاشخاص المتاجر بهم لا يعرفون في اغلب الأحيان نوع الأعمال التي سيؤدونها، وقد يتفق الطرفان على الوسيلة والطريق التي يتم سلوكه للوصول الى الهدف في عمليات التهريب [1]، في حين لا يتطلب الأمر في عملية الاتجار بالبشر موافقة ذوي العلاقة، ولا دفعهم اموالا لاكتمال العملية التي تتم قسرا ودون رغبتهم ورغما عنهم، وليس للطرف المتاجر به معرفة الوسيلة والطريق المراد سلوكه، وعملية تهريب البشر تتم عبر عدد من الدول، في حين ان عملية الإتجار بالبشر من الممكن ان تقع ضمن نطاق الدولة نفسها، بالإضافة الى التباين في نتائج كل عملية، فعملية تهريب البشر تنتهي بوصول الأشخاص المراد تهريبهم الى المكان المتفق عليه او الى اي مكان آخر، بينما تستمر عملية الإتجار بالبشر باستغلال الضحايا والمتاجرة بهم وإجبارهم على القيام باعمال قسرية وممارسة القوة والعنف احيانا لإرغامهم وإجبارهم على الإلتزام بهذه الأعمال .

ثالثاً: الأشخاص الذين من المحتمل أن يتيحوا أو يسهموا في حدوث الإتجار بالبشر.

1. المسئولون الفاسدون أو غير المدركين، بما في ذلك الشرطة وحرس الحدود ومسئولي التأشيرات والسفارات والمحامين.

2. الأخصائيون الإجتماعيون وموظفو المنظمات غير الحكومية الذين لا يدركون هذه الجرائم أو لا يقدمون المساعدة للضحايا .

3. الأشخاص الذين يقومون بإجراء الزواج غير الرسمي (العرفي.(

4. سماسرة الزواج والتخديم بالمنازل.

5. صناع القوانين الذين لا يهتمون بالمشكلة.

6. الأطباء والعاملون الآخرون في الرعاية الصحية الذين يتواطؤون مع المتاجرين .

7. وسائل الإعلام التي تقبل الإعلان عن توظيف العمالة المشكوك فيها، وخدمات السفر والزواج دون توجيه التحذير للعملاء المتوقعين.

رابعاً : شواهد تاريخية لجرائم الإتجار بالبشر

1. أثناء الهجوم على سنجار في شمال العراق في أوائل آب/ أغسطس 2014 م ، إختطفت داعش مئات النساء والفتيات اليزيديات. وأُخذت المختطفات إلى سوريا وتم بيعهن باعتبارهن ''غنائم حرب'' في أسواق في مختلف أنحاء محافظة الرقة. وتُعتبر هؤلاء النساء والفتيات ملك يمين ويتعرضن للسجن في البيوت وللاستعباد الجنسي.

[1] -www.ahewar.org

.2إرتكب تنظيم داعش القتل وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية والإسترقاق والإختصاب والإستعباد الجنسي والعنف والتشريد القسري والإختفاء القسري والتعذيب، وهذه الأفعال إرتكبت في إطار هجوم واسع الإنتشار ومنهجي ضد السكان المدنيين في محافظات حلب والرقّة والحسكة ودير الزور. بدأ هذا الهجوم من أبريل 2013 م ، وحتى الوقت الحاضر ويتضح من خلال حملة منسقة لنشر الرعب بين السكان المدنيين.

.3من حالات الإتجار بالبشر الأكثر إثارة للإشمئزاز، حالة فتاة من منطقة شمال لبنان أجبرت على الزواج في سن الخامسة عشرة، ثم تم إحضارها إلى بيروت وإرغامها على ممارسة الدعارة، والإنجاب بهدف بيع أطفالها وكانت الفتاة الضحية قد بلغت 24 عامًا من العمر،عندما أنجبت طفلها العاشر الذي بيع كما أطفالها الآخرون .

المبحث الثاني

الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر

صنفت جرائم الإتجار بالبشر كونها جريمة عابرة للحدود الدولية، مما يستوجب تضافر الجهود الدولية لمكافحتها، وتشكل التشريعات الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي لجرائم الإتجار بالبشر أحد أهم الجهود الدولية لمواجهة هذه الجرائم ، وتم إبرام العديد من المعاهدات والمواثيق بهذا الجانب وعادة ما يتبعها برتوكول مكمل لها ، أو ليغطي ثغرة في التشريع، وأن بعضها قد تخصص تحديداً بموضوع الإتجار بالبشر، كالإتفاقية الدولية لقمع الإتجار بالرقيق الأبيض لعام 1910م ، وقد تضمنت بعض المعاهدات ، قواعد قانونية نظمت موضوع الإتجار بالبشر، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م . وسنحاول بيان أهم جهود منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مكافحة الإتجار بالبشر ، ومن ثم عناوين أهم الصكوك الدولية على الصعيد الدولي العالمي والإقليمي ، مع مراعاة الأسبقية التاريخية لها [1].

ثالثا جريمة الاتجار بالأسلحة :صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الاتجار بالأسلحة حيث وردت في المادة 10 من الامر رقم 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005 م المتعلق بمكافحة التهريب2 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 م وبالقانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 مايلي : يعاقب على تهريب المحروقات او الوقود او الحبوب او الدقيق او المواد المطحونة المماثلة او المواد الغدائية او الماشية او منتجات البحر او المفرقعات او اي بضاعة اخرى بمفهوم هذه المادة

[1] - http://www.ahewar.org

ان تحليل هذه المادة يوضح بأن المشرع الجزائري في القانون الخاص بمكافحة التهريب لم يتضمن عملية تهريب الاسلحة لكن بمفهوم المخالفة يستنتج من عبارة اي بضاعة اخرى بأن الامر يتعلق بحظر جميع عمليات الاتجار غير المشروعة[1]

رابعا الجرائم الارهابية : يعرف الاستاذ جلال عز الدين الارهاب بانه: عنف منظم ومتصل بقصد حالة من التهديد العام الموجه الى دولة اوجماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق اهداف سياسية [2]

ومن صور الارهاب اختطاف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن وكل الاعمال التخريبية والاغتيالات[3]

والجزائر لم تكن بمنأى عن الارهاب حيث مرت بمرحلة صعبة شهدت انفلات امني خطير الامر الذي دفع المشرع الى التدخل بإصدار المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الارهاب او التخريب والذي يعتبر اول قانون يتصدى للجريمة الارهابية على مستوى التشريع الجزائري حيث جر بموجبه المشرع مجموعة من الافعال واعتبرها خطرا على الامن الوطني لتأتي بعد ذالك مرحلة الرجوع الى القانون العام بحيث تم اذماج احكام المرسوم السابق ضمن قانون العقوبات بموجب الامر [4]

اما من الناحية الاجرائية فقد ادخل المشرع تعديلا على قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر 10/95 والذي قرر اجراءات استثنائية وغير مألوفة في القواعد العامة سواء في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم بالتوسيع في صلاحيات الشرطة القضائية وقضاة التحقيق او في مرحلة المحاكمة والذي عذل بدوره عدة مرات بالقانون 08/01 والقانون 22/06 .

وفي الاخير يمكن القول بأن خروج المشرع عن القواعد العامة في الاحكام التي قررها للجريمة الارهابية امرا املته الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة نظرا لخصوصياتها التي تميزها عن باقي الجرائم ولما تشكله من خطر

[1] الهام بن ساعد المرجع السابق ص117

[2] عكروم عادل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكنرية 2013 ص59

[3] علي يوسف شكري .دار اسامة للنشر والتوزيع .الاردن الطبع الاولى 2008 ص 66 و73 و77 و80 و81 .

[4] 11/95 والذي عدل بعد ذالك بالقانون 09/01 والقانون 23/06 واهم ما جاء به تجريم استغلال المساجد لأغراض مخالفو لمهامه النبيلة في المادة 87 مكرر 10 .

على استقرارا من الدولة هذه الظاهرة التي باغتت المشرع الجزائري ما دفعه الى مواجهتها بسن تشريعات خاصة بعدما لم يكن لمصطلح الارهاب اي وجود في القانون الجزائري قبل بروز الظاهرة في سنوات التسعينات [1]

خامسا جرائم الفساد:

نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 08 منها بعنوان تجريم الفساد على انه يتعين على كل دول طرف في الاتفاقية ان تجرم وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها بشكل مباشر او غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه لو لصالح شخص اخر او هيئة اخرى لكي يقوم ذالك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية .

وبصفة عامة حثت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على كل دولة طرف على تجريم رشوة الموظف العمومي التي تعد من قبيل جرائم الفساد[2]

سادسا جريمة غسيل الاموال :

تعتبر جريمة تبييض الاموال كنشاط مساعد للجريمة المنظمة او العصابات الاجرامية لانها مرتبطة ارتباطا وثيقا بجرائم اخرى بل هي نتاج ذالك فالعصابات الاجرامية تعتمد على عائدات المخدرات والاتجار بالأسلحة وبالجنس البشري وغيرها من النشاطات الاجرامية غير المشروعة قصد اخفاء واضفاء الشرعية على مصدر تلك الاموال .

وعليه فجريمة تبييض الاموال حسب التعريف الضيق تعني :(الاموال الناجمة عن تجارة المخدرات او تمويل الارهاب دون اية جريمة اخرى)[3]

---

[1] Bib.univ-oeb.dz

[2] 5 محمد امين الرومي .الجريمة المنظمة .دار الكتب القانونية .مصر الطبعة 2010 ص 44

[3] صالح جزول .جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية .دراسة مقارنة .اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ص24

وحسب التعريف الواسع لاتفاقية فيينا : (كل عمل يهدف الى اخفاء طبيعة الاموال الناتجة عن النشاطات الاجرامية) [1]

وتعريف جريمة تبييض الاموال حسب الفقه الجنائي :

هو استعمال الاموال غير مشروعة في اسلوب معين من اجل اخفاء مصدرها [2]

تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الاموال :

عرفت المادة 389 مكرر من قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 2 قانون العقوبات الجزائري

يعتبر تبييض الاموال تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بانها عائدات اجرامية بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الاموال او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الافلات من الاثار القانونية لفعلته

اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية .

اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذالك وقت تلقيها انها تشكل عائدات اجرامية

المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة او التواطؤ او التآمر على ارتكابها او محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذالك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه....وهو نفس التعريف الذي وضعته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [3]

واستقرت الدراسات القانونية على ان غسيل الاموال يمر عبر ثلاث مستويات :

[1] عبد السلام حسان جريمة تبيض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر. اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي 2016/2015 ص20

[2] - باخويا ادريس جريمة غسل الأموال مكافحتها في القانون الجزائري ، أطروحة نيل شهادة الدكتوراء ، 2011 -2012 ، ص 14 .

[3] الهام بن ساعد المرجع السابق ص125

1 مرحلة الايداع

2 مرحلة التمويه

3 مرحلة الدمج [1]

ونصت المادة السابعة 07 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي جاءت بتدابير مكافحة غسيل الاموال بحرص كل دولة طرف على ان تنشئ نظام ذاخليا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بالإضافة الى تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي المادة 07 اتفاقية الجريمة المنظمة

وتقدر حجم الاموال المغسولة سنويا بما لا يقل عن 100/5 من اجمالي الناتج العالمي و100/8 من حجم التجارة الدولية بما يقارب 3 تريليون دولار سنويا بحيث تأتي جريمة تبييض الاموال في المرتبة الثالثة من حيث الحجم بعد تداول العملات والتصنيع .[2]

[1] دليلة مباركي .غسيل الاموال. اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي 2008/2007 ص17

[2] نزيه نعيم شلالا. الجريمة المنظمة.منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. الطبعة الاولى. .2010 ص36 .

المبحث الثاني : إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

ساير المشرع الجزائري التشريعات الحديثة التي نصت على وسائل جديدة لقمع ومنع انتشار الاجرام الخطير حيث جاءت التعديلات المستحدثة لقانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات مواكبة للمواثيق والاتفاقيات الدولية سواء على الصعيد الاقليمي او العالمي في اطار احكام وقواعد حقوق الانسان .

وسنلخص في هذا المبحث ما جاء به المشرع ثلاثة مطالب :

المطلب الاول :توسيع سلطات التحقيق والمحاكمة في الجريمة المنظمة وفي المطلب الثاني سنتطرق الى اجراءات التحري الخاصة وفي المطلب الثالث اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة في القوانين الخاصة

المطلب الاول : توسيع سلطات التحقيق والمحاكمة في الجريمة المنظمة

وفي هذا عرف قانون الاجراءات الجزائية في الجزائر عدة تعديلات خص بها اطار البحث والتحري في الجرائم والصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عندما يتعلق الامر بالتحقيق في قضية من قضايا الجريمة المنظمة والارهاب كما وسع من صلاحيات بعض المحاكم بإنشاء محاكم ذات الاختصاص الموسع بداية من سنة 2004 الى التعديل الاخير وبموجب القانون02/15 الصادر بتاريخ23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08جوان1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .[1]

المطلب الثاني : أليات التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية

ادرج المشرع الجزائري أليات للتحري خاصة بالإجرام الخطير بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م عندما يتعلق الامر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والارهاب والجرائم الماسة بالمعالجة الالية للمعطيات والمخدرات والجرائم المتعلقة بالصرف وتبييض الاموال تضمنتها احكام المواد من 65

[1] الهام بن ساعد .المرجع السابق .ص100 .

مكرر 05 الى مكرر 18 من خلال فصلين وفي الفصل الرابع تعرض الى اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور .

وفي الفصل الخامس الى اجراء التسرب .

المطلب الثالث : اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة في القوانين الخاصة

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من القوانين الخاصة بمكافحة فئة معينة من الجرائم ضمها الى منظومته القانونية الجزائية تتعلق هذه القوانين بمكافحة الفساد اذ تم اصدار قانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 اوت 2010 وبالقانون 15/11 المؤرخ في 02 اوت 2011 م وايضا بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بموجب القانون 01/05 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 م

كما تم تخصيص منظومة تشريعية خاصة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالإتجار غير المشروع بها طبقا للقانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والقانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 م ضف الى ذالك قانون مكافحة التهريب الصادر وفقا للأمر 06/05 بتاريخ 23 اوت 2005 م المعدل والمتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 25 جويلية 2006 م والقانون الخاص بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج

زيادة على ذالك خص المشرع الجزائري الاتجار بالأسلحة والعتاد الحربي بنظام قانوني خاص شمله الامر رقم 06/97 المؤرخ في 21 جانفي 1997 م والقانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 م المتعلق بقمع ومخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيماوية وتدمير تلك الاسلحة [1]

قانون مكافحة الفساد وقانون تبييض الاموال وقانون الوقاية من المخدرات

[1] الهام بن ساعد .المرجع السابق .ص 215 .

الفصل الثاني :
أليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد :

يعتبر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة اكثر من ضرورة حيث ينصرف الى تحقيق التوازن العادل بين الشعوب بعيدا عن التقدير الشخصي والانانية الفردية وتحقيق غايات المجتمع الانساني والمصلحة البشرية جمعاء والتقريب من الاجراءات الجنائية

فالتعاون الدولي مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من اجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة .[1]

ويتخذ التعاون الدولي صورا واشكالا متنوعة وله اساليبه الخاصة والمتميزة فقد عرف منذ وقت طويل بالعمل المشترك الذي تضطلع به دولة او اكثر بناءا على اتفاق بينهما لتحقيق اهداف واحدة وكانت المؤتمرات الدولية التي تضم مندوبين عن الدول المختلفة لمناقشة الامور ذات الاهتمام المشترك وهذا صورة من صور التعاون الدولي كما تعد المعاهدات الدولية اداة هامة من ادوات التعاون الدولي [2]

1www.politics.com[1]

[2] طارق زين .الجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية .الطبعة الاولى . بيروت .2017 ص 78

المبحث الاول : دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الاول : دور هيئة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

لعبت منظومة الامم المتحدة دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اجهزتها الرئيسية والثانوية حيث نصت المادة السابعة 07 من ميثاق الامم المتحدة على انه : تنشا الهيئات الاتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة :(جمعية عامة –مجلس الامن – المجلس الاقتصادي والاجتماعي –مجلس الوصاية – محكمة العدل الدولية)

1 الجمعية العامة :

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة تمثل فيه جميع الدول الاعضاء لكل عضو فيها صوت واحد حيث تقوم جميع اجهزة الامم المتحدة بتقديم تقارير سنوية واخرى خاصة للجمعية لتنظر فيها ولها حق المناقشة واصدار التوصيات في جميع الموضوعات التي تدخل ضمن نطاق الميثاق من اجل دعم التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتجتمع مرة في السنة .

2 المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

حيث كلف هذا الجهاز بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية حيت يقوم بالتعاون مع الجمعية العامة وتحث اشرافها ويضع التقارير التي تدخل في دائرة اختصاصه .

الفرع الاول : نطاق تطبيق احكام الاتفاقية

حددت المادة 03 من اتفاقية الامم المتحدة للجريمة العابرة للأوطان نطاق التطبيق الذي يشمل الافعال المجرمة بمقتضى المادة 05والمادة 06 والمادة08 و23المادة وكذالك الجريمة الخطيرة طبقا لنص[1] المادة 02 منه ويتعلق الامر بتجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة وتجريم غسيل العائدات الاجرامية وتجريم الفساد وتجريم عرقلة سير العدالة.

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، 2000.

المطلب الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول من اكبر المنظمات العالمية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف اشكالها حيث تضم 186 عضو ويوجد لها بكل دولة عضو مكتب مركزي لتبادل الخبرات والتجارب ويتجسد دور الانتربول في :

1 تكريس وترقية مجال التعاون الشرطي في ظل احترام مبادئ حقوق الانسان حيت نصت المادة 02 من ميثاق المنظمة على ضرورة تأمين وتمية التعاون المتبادل بين الدول على اوسع نطاق ممكن دون الاخلال بالإعلان العالمي لحقوق الانسان .

كما تعمل المنظمة الدولية للإنتربول بالتنسيق مع لجنة حقوق الانسان التابعة لمنظمة الامم المتحدة ومع المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الانتهاكات الخطيرة التي تقترف في حق الشعوب الابرياء من جرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وكذالك مجرمي الحرب في المناطق التي تعرف انتشار هذه الجرائم

02 رصد حركة المجرمين وتطور الجريمة بواسطة تحليل وتخزين البيانات والمعلومات حيث تعمل الانتربول كمنظمة دولية متخصصة في مكافحة الجريمة على تطوير منظومة خدمات الاتصال العالمية في المجال الشرطي.

03 نشرات البحث الخاصة بالإنتربول حيث تعتبر اهم ألية للكشف عن المجرمين الفارين فهي تشمل على مجموعة من المعطيات الخاصة بالجرائم كالأشياء المسروقة وطبيعة العمليات الارهابية وغيرها ترسل الى المكاتب المركزية الوطنية لغرض الاستغلال [1]

المطلب الثالث : دور المنظمات الدولية الاقليمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

ان التنظيم الاقليمي هو الصورة البديلة للتنظيم الدولي ويرجع هذا التبرير الى كون كل مجموعة اقليمية لها مشاكلها واهتماماتها تميزها عن باقي المجموعات الاخرى وعي اكثر قدرة على تفهم طبيعة هذه المشاكل خاصة في المجال الامني والدفاع عن المصالح المشتركة وفي سياق مكافحة الجريمة المنظمة عملت المنظمات

[1] ينظر الهام بن ساعد المرجع السابق. ص162 - 168

الاقليمية على اتخاد اجراءات صارمة بعد ما تصاعدت وتيرة نشاطات التنظيمات الاجرامية وتأثيرها السلبي على نمو اقتصاد وسياسة الدول حيث سنتعرض لاهم الجهود المبذولة على الصعيد الاقليمي :

اولا التدابير المتخذة على مستوى مجلس أوربا :

اتفاقية تجريم تبييض الاموال لسنة 1990 م التي دعت الدول الى ضرورة تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصا لتجريم تبييض الاموال .

اتفاقية حظر الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار 1995

مشروع اكتويس بهدف التعاون من اجل مكافحة الفساد والجريمة المنظمة 1996 م.

ومن بين الاجراءات المتخذة على مستوى الاتحاد الاوربي :

ابرام اتفاقية حول تسهيل اجراءات تسليم المجرمين 1995 م

اتفاقية تكريس مبدأ التعاون القضائي بين الدول 1997 م

ثانيا محاربة الجريمة المنظمة على نطاق تكتل دول امريكا:

من بين الاجراءات التي اتخذت :

تأسيس لجنة لمراقبة سوء استعمال المخدرات 1986 [1]

تجريم الانشطة المتعلقة بتبييض الاموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات 1990 م

انشاء مجموعة العمل المالي 1990 تضم 27 دولة Gafic

[1] الهام بن ساعد. المرجع السابق. ص 175

ثالثا دور الاتحاد الافريقي:

اتخذ الاتحاد الافريقي عدة وسائل بالشراكة مع منظمة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تم انشاء الشرطة الافريقية اواخر 2015 بمبادرة من الجزائر .

كما عملت افريقيا على اعداد برامج لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع عمليات التهريب المختلفة التي تتم عبر حدودها

وفي مجال مكافحة الفساد ابرمت اتفاقية منع الفساد ومكافحته سنة 2003 .

ولازالت افريقيا تبحث عن المخرج والاليات الكفيلة بمكافحة الجريمة المنظمة وتستعد اليوم الى ايجاد طرق للوقاية وتكريس مبدأ تأمين الحدود حتى يتسنى لها التخفيف من حدة عمليات التهريب التي ارتفع معدلها في السنوات الاخيرة وجميع اشكال الجريمة المنظمة .

رابعا دور جامعة الدول العربية :

تمثلت اغلب جهود جامعة الدول العربية في موضوع م ج م فيما يلي:

1 تبادل الدول الاعضاء المعلومات المتلقة بالمجرمين والقبض عليهم وتسليمهم

2 التنسيق بين الجامعة العربية والمنظمات الدولية

3 بحث التعاون الامني بين الدول الاعضاء

4 ابرام اتفاقية عربية لمكافحة ج م سنة 2010 م

5 اعتماد خطة طرابلس حول مكافحة تهريب المخدرات وغسل الاموال [1]

[1] الهام بن ساعد المرجع السابق ص182 .

المبحث الثاني : أليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الاول : المساعدة القانونية والقضائية وتسليم المجرمين

الفرع الاول :مفهوم المساعدة القانونية والقضائية

تعرف المساعدة القضائية الدولية على انها كل اجراء قضائي تقوم به دولة من شانه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة اخر بصدد جريمة من الجرائم .

وقد اشارت اتفاقية فيينا 1988 في المادة السابعة 07 كافة الدول الاطراف على الالتزام بتقديم المساعدة القانونية والقضائية لبعضها البعض في اي تحقيقا او ملاحقات او اجراءات قضائية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية على ان يتم ذالك بمراعاة التشريع الوطني للدولة وما ترتبط به الدولة من اتفاقيات .

كما حثث اتفاقية الامم المتحدة لسنة 2000 م ج م في الفقرة الاولى من المادة الثامنة عشر 18 بأن تقدم الدول الاطراف بعضها لبعض اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

وقد بينت الاتفاقيتين عددا من صور المساعدة القانونية المتبادلة مثل شهادة الاشخاص او اقرارتهم وتبليغ الاوراق و اجراءات التفتيش والضبط وغيرها بهدف الحصول على ادلة وهذا يندرج في اطار تبادل المعلومات ونقل الاجراءات وتبادل الانابة القضائية

وقد وقعت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية تعهدت فيها تبادل المساعدة القانونية والقضائية في المواد الجنائية نذكر منها :

اتفاقية رقم 07/17 بين الجزائر وكوريا متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي .

اتفاقية بين الجزائر والمملكة المتحدة 11 جويلية 2006 المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي[1] .

[1] - قارة وليد المرجع السابق ص 408

الفرع الثاني مفهوم تسليم المجرمين :

اولا التعريف الفقهي للتسليم :

عرف جاك روبار وجان ديفار تسليم المجرمين بانه : قيام الحكومة الفرنسية بتسليم الاشخاص غير الفرنسيين الى حكومات اجنبية بناءا على طلبها .

ثانيا التعريف القانوني :

عرفت المادة الاولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 تسليم المجرمين بأنه : مجموعة الاجراءات القانونية التي تهدف الى قيام دولة بتسليم شخص متهم او محكوم عليه الى دولة اخرى لكي يحاكم بها او ينفد عليه الحكم الصادر عليه من محاكمها .

كما عرف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 102 تحث عنوان المصطلحات : يعني التسليم نقل دولة ما شخصا الى دولة اخرى بموجب معاهدة او اتفاقية او تشريع وطني .1

صنفت مختلف المواثيق الدولية الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم العادية الخاضعة للتسليم دون التمييز بين دوافع إرتكابها , و من هذا المنطلق قد يتعرض القاضي أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة على وجوب مناقشة إجراءات التسليم و مدى توافر شروطه خاصة عند دفع المتهم بالبطلان , و لذلك يتعين علينا تحديد القانون الواجب التطبيق على تسليم المجرمين , ثم شروطه و إجراءات التسليم و آثاره و هو ما سنتناوله في هذه الفروع .

القانون الواجب التطبيق على تسليم المجرمين .

إن تسليم المجرمين يخضع إلى الإتفاقية الثنائية بين الدولة الطالبة , والدولة المطلوب منها التسليم و المتعلقة بالتعاون القضائي , ولكن في حالة عدم وجود هذه الإتفاقية الثنائية

[1] - قارة وليد المرجع السابق ص 399 .

فيمكن تطبيق الإتفاقيات المتعددة الأطراف و إعتبارها الأساس القانوني للتسليم و هو ما نصت عليه م 16 فقرة 4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

و بالإطلاع على مختلف المواثيق الدولية و الثنائية نجدها تنص على أن تسليم المجرمين يخضع شروطه , وإجراءاته إلى القانون الداخلي لكل دولة و ذلك وفقا لنصوص الإتفاقيات .

و تطبيقا لذلك نجد أن المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن شروط تسليم المجرمين و إجراءاته و آثاره تحدد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و ذلك ما لم تنص المعاهدات و الإتفاقيات السياسية على خلاف ذلك , و من تم و من خلال هذه المادة 1فإن الإتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف هي التي تطبق على تسليم المجرمين في حالة ما إذا كانت مقتضيات الإتفاقيات المصادق عليها تتعارض مع قانون الإجراءات الجزائية , و ذلك تطبيقا لمبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي طبقا للمادة 132 من الدستور 1996 .

و لكن الإشكال المطروح , هل يمكن للقاضي تطبيق بنود الإتفاقية الخاصة بالإجراءات مباشرة رغم أن نص الإتفاقية المصادق عليها يتعارض مع القانون الداخلي ولم تتخذ الدولة التدابير التشريعية اللازمة لإدماجه ؟

إن حل هذا الإشكال يتطلب منا التفرقة بين ما إذا كانت البنود المراد تطبيقها ـ مباشرة دون إدماج ـ دقيقة و واضحة و قابلة للتطبيق المباشر أم غامضة مبهمة تحتاج إلى تدابير تشريعية داخلية من أجل جعلها قابلة للتطبيق

ومن ثم إ ذا كانت الإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقية و المخالفة لقانون الإجراءات الجزائية , واضحة و دقيقة فيمكن للقاضي عندئذ من تطبيقها مباشرة بمجرد المصادقة على الإتفاقية .أما إذا كانت الإجراءات غامضة فلا يمكن للقاضي تطبيقها إلا بعدإدماجها في القانون الداخلي 2 .

شروط تسليم المجرمين .

نصت اتفاقية الامم المتحدة م ج م في الفقرة السابعة 07 من المادة السادسة 16 على ان يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب او

[1] -www.startimes.com

[2] - نفس المرجع موقع www.startimes.com .

معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة بما في ذالك الشرط المتعلق بالحد الادنى للعقوبة المسوغة للتسليم والاسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ان تستند اليها في رفض التسليم .1

نص قانون الإجراءات الجزائية على شروط التسليم و حالات رفض التسليم نتعرض لها مع مطابقتها مع بعض الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر مؤخرا ,

في ما يلي :

1. يشترط أن تكون الدولة الطالبة قد إتخذت في شأن الشخص المطلوب تسليمه إجراءات المتابعة لإرتكابه جريمة إرهابية أو حكم عليه فيها .

2. يشترط أن تكون الجريمة محل طلب التسليم هي جريمة إرهابية بما أن الوصف القانوني لها يبقى دائما جناية مهما إختلفت درجة خطورة الأفعال المكونة للجريمة

3. يشترط أن تكون الجريمة الإرهابية مرتكبة في :

. أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب .

. خارج أراضي الدولة الطالبة , و لكن إرتكبت من أحد رعاياها .

. خارج أراضي الدولة الطالبة و لكن من أحد الأجانب عنها .

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 698 من قانون الإجراءات تنص على أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة ذات صيغة سياسية أو أن التسليم مطلوب لغرض سياسي .

و لكن بالرجوع إلى نص من المادة 14 من إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب نجدها تنص على أنه لا يجوز للدول رفض تسليم على إعتبار أن الجريمة الإرهابية هي جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة إرتكبت بدوافع سياسية .2

و من ثم و تطبيقا لمبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي و أمام تعارض المادتين

[1] ينظرقارة وليد .المرجع السابق ص 400

[2] - قارة وليد المرجع السابق ص 400 .

فإن القاضي يلزم بتطبيق نص الإتفاقية مباشرة إذا ما دفع أمامه ببطلان التسليم لإعتبار أن الغرض منه سياسي .

. تطبيقا لقانون الإجراءات الجزائية , و يعتبر أن شروط التسليم متوافرة .

. تطبيقا للمادة 14 المذكورة .

حالات رفض التسليم:

يمكن للدولة رفض التسليم و ذلك في الحالات التالية:

1 . إذا كان مرتكب الجريمة الإرهابية جزائري الجنسية وقت إرتكابها و لكن في مقابل رفض التسليم عليها أن تعلن ولايتها القضائية و تتابعه طبقا للمادة 16 فقرة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .و من ثم تكون للنيابة العامة صلاحية متابعة الجزائري مرتكب الجريمة الإرهابية حتى و لو كانت الوقائع مرتكبة في الخارج .

2 . إذا تمت متابعة الجريمة الإرهابية و الحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية حتى و لو إرتكبت في الخارج .

3 . إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد إنقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه سواء وفقا لقانون الدولة الطالبة أو المطلوبة .

4 . إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ..

5 . إذا كان موضوع المتابعة يختلف مع التبرير الذي أدرج في طلب التسليم .

6 . إذا كان الأجنبي موضوع في الجزائر أو حكم عليه لجريمة مغايرة برفض طلب التسليم إلى غاية نهاية المتابعة أو تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه .1

إجراءات التسليم :

ملف طلب التسليم :

[1] - www.startimes.com

. يقدم طلب التسليم كتابة , و يشترط أن يحمل بيانات معينة تتمثل في :

*الجهة المصدرة للطلب (المجلس القضائي , النيابة العامة) .

*المواد القانونية التي تخول صلاحية تقديم الطلب .

*تحديد الأمر أو الحكم القضائي القاضي بالقبض و المبرر للطلب .

*هوية الشخص المطلوب .

*تحديد المادة القانونية المعاقبة للأفعال المرتكبة من طرف الشخص المطلوب .

*الإشارة إلى الإتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون القضائي أو تسليم المجرمين (مع ذكر تاريخ التوقيع و المصادقة) و النصوص المتعلقة بالطلب .

*إلتماس تسليم الشخص المطلوب .

و يجدر الإشارة إلى أنه يجب على النيابة العامة الوقوف مسبقا عند طبيعة النظام القانوني للبلد الأجنبي المطلوب منه التسليم للتأكد من مدى إشتراط هذا البلد في طلب التسليم شكليات معينة تعتبر جوهرية و ذلك تفاديا لرفض طلب التسليم من حيث الشكل . و في حالة عدم وجود إتفاقية ثنائية ينظم التسليم بين الدولة الطالبة و الدولة المطلوبة فيمكن الإعتماد على الإتفاقية المتعددة الأطراف مثل إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب حيث نصت في مادتها 11 على في حالة عدم وجود إتفاقية دولية ثنائوة بين الدولة الطالبة للتسليم ,والمطلوب منها التسليم , فتعتبر هذه الإتفاقية (قمع تمويل الإرهاب) .الأساس القانوني لطلب التسليم .

وقد ألزمت مختلف الإتفاقيات المنظمة للإجراءات التسليم بوجوب إرفاق نسخة للملف طلب التسليم مترجمة إلى لغة البلد المطلوب .

ويتشكل ملف طلب التسليم من :

. عرض للوقائع .

. الأمر بالقبض الدولي الصادر ضد الشخص المطلوب .

. الحكم الجزائي الغيابي الصادر ضد الشخص المطلوب .[1]

. نسخ عن النصوص القانونية المطبقة في القضية .

. إستمارة تعلومات خاصة بالشخص المطلوب .

. صورة شخصية للشخص المطلوب .

. بطاقة إلتقاط بصمات الشخص المطلوب .

شهادة الجنسية عند تعلق الأمر خاصة بشخص مزدوج الجنسية .

. أية معلومات إضافية من شأنها دعم ملف طلب التسليم .

و يجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية عنها و يرسل الطلب الطريق الديبلوماسي بعد إخطارها من طرف وزارة العدل .

وتبقى السلطة للدولة المطلوبة في الإستجابة للطلب أو رفضه .

الإجراءات الموالية لتلقي طلب التسليم :

بعد تلقي الحكومة الجزائرية لطلب التسليم , يتوى وزير الخارجية تحويله بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يحيل الملف مع الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقيم بدائرة إختصاصه الأجنبي المطلوب .

و يقوم النائب العام بإستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه بموجب محضر إستجواب يتأكد فيه من هويته و يبلغه بالمستند الذي قبض عليه بموجب حكم غيابي , أمر القبض .

ثم ينتقل الأجنبي في أقصر أجل و يحبس في سجن العاصمة , و في نفس الوقت ينقل ملف طلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم بإستجوابه خلال 24 ساعة من تلقي الملف يحرر محضر بذلك .

[1] - www.startimes.com

و يرفع محاضر الإستجواب المذكورة و ملف طلب التسليم إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا , و في خلال 8 أيام من تاريخ تبليغها بالمستندات يمثل[1]

الأجنبي أمامها , و يمكن أن تمنح أجل 8 أيام إضافية قبل المرافعات بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي .

و تكون الجلسة عليه ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي .

و يمكن للأجنبي أن يستعين بمحام مقبول أمام المحكمة العليا و بمترجم و يحرر محضر بإستجواب الأجنبي بعد سماع أقوال النيابة العامة و يجوز للغرفة الجنائية أن تأمر بالإفراج عليه أثناء الإجراءات .

و الأخير يمكن للأجنبي أن يقبل التسليم للدولة الطالبة أو يرفضه ففي حالة قبول التسليم يحرر إقرار بذلك و تحول نسخة منه إلى وزير العدل عن طريق النائب العام .

و في حالة رفض التسليم فإن المحكمة العليا تبدي رأيها المعلل في طلب التسليم , بعد تفحص مدى توافر الشروط القانونية للتسليم سواء بالقبول أو الرفض .

و يعاد الملف وجوبا إلى وزير العدل خلال 8 أيام من تاريخ انعقاد جلسة الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا الناظرة في طلب التسليم .

ففي حالة قبول طلب التسليم نظرا لتوافر الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و الإتفاقية الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف , تمكن لوزير العدل أن يعرض للتوقيع مرسوم الإذن بالتسليم .

وفي حالة رفض طلب التسليم فإن رأي المحكمة العليا يكون مسببا و نهائيا و لا يجوز من ثمة أن يقبل التسليم

الآثار القانونية للتسليم :

. إذا توافرت الشروط القانونية في طلب التسليم و كانت إجراءاته صحيحة فإن الجهة القضائية المسلم إليها مرتكب الجريمة الإرهابية سواء كانت جهة التحقيق , أو جهة الحكم , تتولى إتمام إجراءات المتابعة و تسليط العقوبة عليه وفق قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات .

[1] -www.startimes.com

. أما إذا تخلفت أحد الشروط القانونية للتسليم أو كانت الإجراءات غير صحيحة تمكن للأجنبي أن يدفع ببطلان التسليم الذي حصلت عليه الحكومة الجزائرية سواء أمام جهة التحقيق أو الحكم , و إذا كان الحكم نهائيا فإن الجهة المختصة ب الحكم بالبطلان هي الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا .

و تجدر الإشارة إلى أن الدفع بالبطلان من النظام العام يمكن لجهة التحقيق أو الحكم القضاء به من تلقاء نفسها بعد التسليم .

و يقدم الدفع بالبطلان خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأجنبي بالحكم الغيابي أو أمر القبض الذي تم التسليم على أساسها .

و يترتب على القضاء ببطلان التسليم الإفراج عن الشخص المسلم إذا لم تكن الدولة التي سلمته تطالب به[1].

المطلب الثاني: التسليم المراقب والمصادرة وتنفيد الاحكام الاجنبية

الفرع الاول : التسليم المرقب

نصت المادة الثانية من قانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 م المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على اجراء التسليم المراقب إذ يعني هذا الاجراء بالسماح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحث مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابها

يقصد بتعبير (التسليم المراقب) التي تنص عليه المادة (11) في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م (هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها الي خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو الي داخله بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في

[1] - http://www.startimes.com

ارتكاب الجرائم.

من حق الأطراف (الدول) إن تتخذ أسلوب (التسليم المراقب) نهج في عملياتها اذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية مايلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استنادا الي ما توصلت إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم1 المنصوص عليها في الفقرة1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

2. تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدا ويجوز أن يراعي فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص قضائي.

3. يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن لا يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا.

المادة(12): المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية:

وبناء على ذلك لاتستطيع الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات تطبيق أسلوب التسليم المراقب إلا اذا نصت القوانين الوطنية بصراحة على السماح في استخدام هذا الأسلوب وذلك لما ينطوي عليه استخدام هذا الأسلوب من مخاطر بخصوص تعريض المواد المخدرة التي يتم كشفها للاختفاء عن أعين رجال الأمن أو هروب من كان مسؤلا عن عملية حيازتها.

إن جريمة المخدرات أصبحت في السنوات الأخيرة من اخطر جرائم العصر الحديث وتشكل خطر وتهديد كبير على البشرية بأسرها حيث امتد نشاطها الي معظم دول العالم هذا ولم يعد إقليم الدولة هو المكان الذي تمارس به العصابات المنظمة نشاطها في الاتجار وتهريب المخدرات بل أصبحت هذه التنظيمات والعصابات دولية منتشرة في دول مختلف وتربطها علاقات قويه في النشاط الغير مشروع وذلك يرجع الي التطور الهائل في شبكة الاتصالات و الانترنت.

كما إن التجارة الدولية في المخدرات والمؤثرات العقلية تحقق أرباح هائلة للقائمين عليها ومنظميها

[1] الهام بن ساعد المرجع السابق. ص 216 .

تصل الي مئات المليارات من الدولارات سنويا والقائمين على هذه التجارة مجموعه من الأفراد يعملون 1 تحت قياده منظمة ومهيكلة تقوم باستخدام التخطيط والأعداد وتعتمد على ابتكار أساليب حديثه للتهريب غاية في الدقة والبراعة والتطوير يكون الهدف منها هو وصول شحنات المخدرات إلى الجهات المرسلة إليها بأمان بدون إن يتم الكشف عنها.

كما إن هذه العصابات تستخدم في عمليات التهريب أشخاص ليس لهم أهمية أو كيان في الهيكل الرئيسي لهذه العصابات وقد يكونوا أشخاص مأجورين ليس لديهم علم حول ماهية الجهات المسؤله عن عملية التهريب أو التي قامت بإرسال المخدرات أو الجهة المرسل أليها هذه الشحنة فإذا ماتم ألقاء القبض عليهم من قبل أجهزة الأمن لا يتم الحصول منه على اى معلومات ذات أهيمه قد يتوصل منها أجهزة الأمن على من أهم الأشخاص والمسؤلين عن التخطيط والأعداد لعملية التهريب والاتجار هذا من جهة ومن جهة اخرى اذا ماتم إلقاء القبض على الشخص الذي كانت الشحنة في حيازته يتم تجهيز شخص أخر وإرساله مع شحنة اخرى بذلك يبقى من يخطط ويدبر المسؤل عن عمليات التهريب في مأمن من أجهزة الأمن و أسلوب القبض هذا أتبث عدم جدارته في محاربة هذه العصابات الدولية والإقليمية .

ومن اجل ذلك كان لابد من ابتكار تطوير أسلوب و عمل أجهزة مكافحة المخدرات بحيث تنطلق تدابير هذه الاجهزه وإجراءاتها من أول نقطه وهي استهداف الرؤوس المدبرة والمخططة لعمليات التهريب والاتجار وذلك لان عمل رجال المكافحة لاينتهي عند حد ضبط المتهم وفي حوزته المواد المخدرة وذلك لان هذا الشخص الذي تم ضبطه قد يكون تم تجنيده فقط من اجل نقل هذه المخدرات وهو ليس له سلطه عليها وإذا اكتفى رجل المكافحة بذلك يبقى الفاعل الأصلي طليقا بعيد عن العقاب وقد تقوم هذه العصابة بتجنيد شخص آخر من اجل تنفيذ عملية تهريب اخرى.

وتعتبر الحيازة أي كانت كميتها ليست قرينه على اتجار حائزها ولكن من المهم والأجدى استكمال باقي الحلقات المجهولة والكشف عنها وهي الأهم في عملية التهريب والتي تتكون من مصدر الحصول على المخدر والرؤؤس المدبرة لعملية التهريب والمساهمين في عملية النقل و الجلب والاتجار والتوزيع

[1] -https://pulpit.alwatanvoice.com

والتمويل.

هذا ويمثل نظام التسليم المراقب الذي نصت عليه المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لعام 1988م [1]ع لى استراتيجيه فعاله لأجهزة نفاد القوانين وتساعد رجال مكافحة المخدرات في مختلف دول العالم من الكشف عن أعضاء المنظمات الدولية العاملة في الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والتي تخطط لنقل شحنات المخدرات عبر الحدود الدولية هذا ويتطلب تطبيق هذا الأسلوب من أساليب التحري تعاونا وثيقا بين أجهزة مكافحة المخدرات والمسؤلين الحكوميين كما يتطلب تخطيطا مدروسا وتنفيذا و تكتيكا ويقظة تامة في التعامل مع مصادر المعلومات.

ويمكن تعريف التسليم المراقب (بأنه هو الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنه غير مشروعه أو مشبوهة من المواد المخدره أو المؤثرات العقلية بعد كشف احد الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات عنها بالخروج من اراضي بلد او اكثر من بلد او عبورها او دخولها وذلك بعلم السلطات المختصه في تلك البلدان وتحت أشرافها من اجل الكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم.

{التسليم المراقب قد يكون وطنيا وقد يكون دوليا}

[التسليم المراقب الوطني] internal

ويقصد به أن تكون المراقبة بصوره كليه لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة حيث ترتكب الجريمه في الاقاليم التابعه لسيادة الدوله بريا او بحريا او جويا تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن الكشف المواد المخدرة المهربة أو عن الأشخاص والمسؤلين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو اى معلومات يتم إرسالها الي سلطات البلد المرسل اليه الشحنه من اجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤلين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة وهنا تقرر الدوله التنسيق العمليه بمفردها او تنسيقها مع بلد المنشأ او المرور ومن اجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيده للاجهزه عن وقوع الجريمه ولكن بدلا من ان يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنه بطريقه سريه داخل حدود الدوله حتى تصل الى المحطه النهائيه ويتم القبض على الجاني و جميع أفراد العصابة

[1] - https://pulpit.alwatanvoice.com

المشاركين في العمليه وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن المسؤلين عن تنفيدها1

مثال عن التسليم المراقب الوطني-:

ان تصل معلومات الى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام احد الاشخاص بالسفر الى دوله ما – أجنبيه من اجل جلب كميه من المخدرات وتهريبها الى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب احد تجار المخدرات فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤله بالمنفذ الجمركي لتنفيذ أسلوب التسليم المرور المراقب . ويتم ترقب وصول الشخص المستهدف ومعه شحنه المخدرات حيث يتم وضعه تحت المراقبه السريه وبدلا من ضبطه داخل دائرة الجوكية يترك ليمر بشحنة المخدرات دون ان يعلم بالمراقبه المفروضه عليه لحين وصوله مكان الوصول وتسليم الشحنه الى المستورد الرئيسي وبعد التاكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما معاً وفي حيازتهما شحنة المخدرات.

وهذا الاسلوب لا يثير أي تساؤلات قانونيه او اجرائيه على شرعية القائمين على تنفيذه لان حق ضبط الجرائم معقود للموظف المختص بجنسية الدوله التي يمارس حق الضبط على اقليمها.

مثال)في هذه الحاله قد لاتكون هناك معلومات سابقة عن عملية التهريب لدى الاجهزه المسؤله عن مكافحة المخدرات وتتمكن السلطات الجمركيه اثناء ممارستها لسلطاتها في تفتيش الركاب من ضبط احدهم قادما من خارج اقليم الدوله ومعه كميه من المخدرات يخفيها داخل مخابىء سريه ضمن امتعته الشخصيه وعند مواجهته بالمضبوطات يعترف بنقلها الي

)لحساب شخص اخر) من تجار المخدرات ويبدي استعداده لاثبات صحة اقواله بتسليم هذه الشحنه الى ذلك الشخص وبناء على اقتناع الأجهزة المعنية و السلطات تقوم بتنفيذ نظام التسليم المراقب للشحنه بصحبة الراكب الذي تم ألقاء القبض عليه حتى وصوله الى الشخص صاحب الشحنه الرئيسي فتقوم بالقبض عليهما عندما يتم تسليم شحنة المخدرات من الراكب.

(مثال) هو ان يتقدم احد المواطنين ببلاغ الى اجهزة مكافحة المخدرات يتضمن هذا البلاغ ما اتفق

[1] - https://pulpit.alwatanvoice.com

عليه[1] مع احد تجار المخدرات بالسفر للخارج لاحضار كميه من المخدرات والمرور بها من الدائره الجمركيه لاحد ا لمنافذ الرسميه وذلك نظير مبلغ من المال فتطلب السلطات من المبلغ تنفيذ هذا الاتفاق مع التاجر وفي اليوم المحدد لوصول المبلغ تتخذ اجراءات تنفيذ نظام المرور المراقب للشحنه والسماح للمبلغ من المرور ومواصلة السير بالشحنه الى حيث ينتظره التاجر ويتم ضبطه لحظة استلام الشحنه.

الإجراءات-:

يجب على القائمين بتنفيذ التسليم المراقب الاهتمام ببعض الاجراءات التي يلزم اتخادها:

-عدم الإعلان عن عملية كشف المخدرات او نوع المخدرات المكتشفة فالإعلان قبل الوقت المناسب من شأنه إن يجعل محاولة التسليم المراقب غير مجديه.

-إن يجري التعامل مع وسائل الاخفاء بمنتهى الحذرقبل فكها ونقل محتوياتها من المواد المخدره والمحافظه على القرائن.

-يفضل استخدام التسليم المراقب البديل أو النظيف اذا سمحت التشريعات بذلك تفاديا لاحتمال فقدان المواد المخدره.

-ينبغي فحص وثائق الاستيراد بدقه والتعامل بسريه كاملة مع وكلاء الاستيراد المعنين.

-إتاحة القدر الكافي من المرونه في تنفيذ خطة الرقابه على الشحنه دون لفت انتباه المهربين او شركائهم او اعوانهم خشية قيامهم بعملية تجريبية مضادة (مناوره)كي يتأكدوا من سلامة خطة اجراءاتهم.

-يجب وضع مكان المرسل اليه (مكان التسليم) تحت المراقبه السريه كلما كان ذلك ممكن قبل تنفيذ خطة التسليم المراقب من اجل معرفة الأشخاص الذين يترددوا عليه واكتشاف شركائهم ومدى خطورتهم وتسليحهم.

-ينبغي كلما أمكن ذلك تواجد ضباط بسيارة التسليم ينتحل دور أو صفة السائق أو مساعد[2] السائق مع وضع رقابه سياره سريه معززه بالإفراد والتجهيزات اللازمة للسيطرة على سيارة التسليم.

[1] - https://pulpit.alwatanvoice.com

[2] - https://pulpit.alwatanvoice.com

-إثبات عملية التسليم النهائي وقت تنفيذها بالصور الفوتوغرافية او عن طريق الفيديو تيب كلما امكن ذلك وبسريه تامه لاتخل بضمان سلامة العمليه.

-ينبغي اختيار اللحظة المناسبة لدخول المكان وتنفيذ خطة الضبط والتفتيش مع الأخذ بعين الاعتبار احتمال تحول سيارة التسليم بعد وصولها الي نقطه أخرى لنقل البضاعة أو أحالتها الي أماكن أخرى دون إن تمس وان يكون قائد العمليه على استعداد لهذا الاحتمالات وان تكون لديه خطط بديله لمثل هذه الطوار ىء.

إن يوضع في الاعتبار دائما عدم المخاطره بفقدان السيطره على الشحنه حتى اذا اقتضى الأمر القيام بعملية الضبط قبل اوانها وذلك اذا كان من المتعذر تنفيذ التسليم المراقب.

[التسليم المراقب للشحنات البريديه]

تتشابه الإجراءات التي يجب اتخادها عند تنظيم عمليات التسليم المراقب للمواد المخدره المشحونة وتلك المهربة

عبر هيئة البريد الاانه في حالة الرسائل البريدية لابد من الاهتمام بالأمور الاتيه-:

-إن يتم التسليم بالتعاون مع سلطات البريد.

-الالتزام بالمواعيد والنظم المعمول بها للتسليم في منطقة مسرح الوجه النهائية (منطقة التسليم(

-سرعة إجراء التحريات عن مكان الاستلام والمستلم.

-ملاحظة الاختلاف الطفيف في اسم المرسل إليه المبين على الطرد والاسم الحقيقي لشاغل المكان

[تبرير قبول الطرد أو رفضه]

-اختيار اللحظة المناسبة والصحيحة لدخول المكان المراد تفتيشه ففي كثير من الأحيان يلجأ التجار الي ترك الطرد دون فتحه لبضع ساعات بعد استلامه للتأكد من عدم كشف أمره. [1]

التسليم الدوليEXTERNAL

يقصد به إن يتم اكتشاف وجود المخدر أو يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دوله ما بينما تكون وجهة المخدر دوله أخرى مارة بدوله ثالثة أو رابعة كأن تتوافر المعومات لدى أجهزة المكافحة في الدولة (س

[1] - https://pulpit.alwatanvoice.com

) مثلا حول قيام احدي عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الهروين داخل مخابئ سريه لسيارة من طراز معين يقودها احد إفراد العصابة من الدولة (ص) الي الدولة (س) عبر الدول (د) (و) (ز) فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة مع جميع الدول المتاخمة اذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك و بتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من الدولة (ص) حتى بلوغها الدولة (س) بالاشتراك مع السلطات المختصة بهذه الدول وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها.

وهناك مسائل اضافيه يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الخارجي . أهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جري فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصد وأي بلد عبور بين هذين البلدين.

وقرار السلطات الكاشفة يتوقف على عدد من العوامل أهمها.

-الإحكام القانونية السارية المفعول في البلد الكاشف وبلد المقصد.

-يجب إن يكون هناك وقت مناسب لوضع خطه عمل متفق عليها ومقبولة بين السلطات المختصة في جميع البلدان المعنية.

-هل من الممكن ترتيب مراقبه وإشراف كافيين على الشحنة على طول رحلتها وتحقيق درجه الأمن اللازمة.

-هل ضبط التشكيل العصبي المسؤله عن عملية التهريب في بلد المقصد كافيا لتبرير ما سوف ينفق من موارد مالية على عملية الضبط.

-هل وسائل الاتصالات تكفل قيام اتصال دائم وكاف بين السلطات المعنية طيلة العملية التي يتم تنفيذها.

ولكن من المستحسن إجراء اتصالات وتنسيق بين البلدان والدول المحتمل اشتراكها في عمليات[1] التسليم المراقب الخارجي والتوقيع على معاهدات و بعد ذلك بحث كل وضع ممكن للتسليم المراقب على حده وبصوره عاجله على ضوء معلومات كل عمليه وحسب الظروف المتاحة والسائدة .

[1] - https://pulpit.alwatanvoice.com

التسليم المراقب للشحنات المصحوبة-:

يمكن الالتجاء الي هذا النوع من المراقبة عندما يتم اكتشاف مواد مخدره في حقائب ركاب الطائرات العابرين التي تكون محمولة في داخل الطائرة ومن خلال تحريات موظفي الجمارك العاملين في قسم الحقائب العابرة إثناء فترة الانتظار في مطارات العبور الدولية إن تؤدي الي نتائج مجديه حيث إن الحقائب التي لا تخضع للتفتيش الجمركي عادة في مطار المغادرين يمكن لرجال الجمارك فحصها عندما يتم فرزها لإرسالها الي الطائرات المكملة للرحلة الجوية ومن خلال المهارة الكبيرة التي يتمتع بها رجال الجمارك يمكن لهم من اكتشاف الحقائب المشبوهة وذلك من خلال وزنها وجسها أو باستخدام وسائل فعاله أخرى مثل استخدام الكلاب البوليسية المدربة على كشف المواد المخدرة والعقاقير المؤثر في نقاط نقل الحقائب من طائره الي أخرى (الترانزيت)وعند كشف المواد المخدرة في الحقائب العابرة يمكن من خلال التعاون مع الخطوط الجوية الي معرفة الركاب المعنيين دون إشعارهم باهتمام ضباط الجمارك بهم وفي العادة يلصق علي تذكرة سفر الراكب نصف تذكرة المطالبة باسترداد الحقائب حيث يمكن إن يتم إجراء فحص التذكرة عندما يقدم الراكب نصف هذه التذكرة الي منصة الركاب العابرين قبل مواصلة السفر ولكن يجب بدقه تحديد المستهدف من هذه العمليات حسب الأتي :

يجب على القائمين بعمليات التسليم المراقب الاخد بعين الاعتبار – اختيار الرحلات الجوية – ومراجعة نماذج الحجز – واختيار الركاب المشبوهين العابرين – وكذلك الدول القادمة منها هذه الرحلات.

كما يجب عليهم الاتصال مع سلطات دولة المقصد وفي هذا النوع لا يمكن تطبيق نظام التسليم المراقب إلا في حالات نادرة جداً كما انه اذا كان الهدف ضبط المواد المخدرة والمهرب فقط فلا داعي لعمليات التسليم المراقب توفيراً للأموال والإمكانيات التي سوف تهدر في هكذا عمليات لذا ينبغي دراسة كل حاله على حدا حسب المعطيات المتوفرة لهذه الاجهزه[1].

وإذا تم الاتفاق على تنفيذ عملية تسليم مراقب يجب فوراً تبليغ الأجهزة في دولة الوصول عن موعد إقلاع الطائرة اسم الشركة التابعة لها واسم الراكب وأوصافه وأوصاف الحقائب ومكان إيداعها في

[1] - https://pulpit.alwatanvoice.com

جوف الطائرة ورقم الرحلة الجوية والوقت المقدر للوصول.

وثمة شكل مختلف لعمليات التهريب الذي يقوم به ركاب الرحلات الجوية إثناء العبور وهو إن لا يحجز الراكب مكان في الطائرة إلا حتى أول مطار دولي سيصل إليه وفي هذه الحالة تؤخذ الحقائب الي قاعة الجمارك لتخليصها بالطريقة العادية غير إن المهرب يقدم في هذه المرحلة الي احد ممثلي شركات الطيران قبل تخليص حقائبه من الجمارك تذكرة منفصلة لرحلة جوية تالية ويطلب إرسال حقائبه مباشرة الي الطائرة المغادرة ولهذه الطريقة من وجهة نظر المهرب مزايا إن الحقائب ستحمل لدى الوصول الي واجهتها النهائية بطاقة توضح الوصول المباشر من المطار الوسيط ولن تكون هناك اشارةالى العبور من بلد منتج للمواد المخدرة أو للعقاقير المخدرة وإذا جرت توعية موظفي الخطوط الجوية في المطارات بإمكانيات التهريب فقد يشجعهم ذلك على الفت انتباه موظفي الجمارك مباشرة الي مثل هذه الطلبات ويتيح ذلك إمكانية ترتيب عملية من نوع عمليات التسليم المراقب مع بلد المقدم على الرغم من انه لم يتم مبدئيا التأكد عما اذا كانت الحقائب تحتوي على عقاقير مخدرة في ذلك الحين أم لا وقد جرى عدد من عمليات الكشف الهامة نتيجة لتعاون دولي سريع من هذا النوع بين السلطات الجمارك.

ضوابط التسليم المراقب

يخضع التسليم المراقب للضوابط الآتية:

– التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا تعطي الموافقة به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط جماعات التهريب والاتجار والمنظمين والممولين والزعماء والمخططين

–إن تتولى مسئولية القيام بالمراقبة أجهزة متخصصة في الدولة ومدربة وإلا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام خشية كشف المراقبة وفشل العملية.

–ضرورة التنسيق والحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة كشف الجريمة[1].

–يجب عدم إعطاء الموافقة على القيام بعملية التسليم المراقب إلا بعد التأكد من إمكانية توقيع

[1] - https://pulpit.alwatanvoice.com

وتنفيذ عقوبة مناسبة للجهد المبذول.

-دراسة خط سير الشحنة ووقت التنفيذ دراسة وافيه ومتأنية حتى يمكن السيطرة وإحكام الرقابة على العملية ابتداء من نقطة الاكتشاف حتى نقطة التسليم.

-يجب أن تكون الخطة تتمتع بالمرونة لكي يتم التدخل الفوري اذا تغير خط السير فجاه أو احتمالية فقدان الشحنة.

-إن يكون هناك اتصال مباشر بين الإدارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة اى طارئ ويجب تحديد سلطة اتخاذ القرار.

مثلا في ألمانيا تبيح السلطات إرجاء القبض على حائز المخدرات اذا تأكد من التحريات إن هذا التأجيل سوف يؤدى الي ضبط زعماء العصابة وممولها وكل من لهم صله بها.

المسؤل عن اتخاذ القرار بأسلوب التسليم المراقب (المدعي العام) وإذا تم ضبط القضية خارج البلاد تتولى السلطات الألمانية محاكمة المتهمين الذين يتم ضبطهم على أرضيها وكذلك ينص التشريع الفرنسي على التسليم المراقب على إن يتم الحصول على موافقة السلطات القضائية المختصة وان يتم ذلك تحت إشرافها وتشترط فرنسا للقيام بعملية تسليم مراقب داخل أرضيها تقديم تفاصيل كأمله عن خط السير الذي سوف تسلكه الشحنة وتحتفظ فرنسا بحق التدخل الفوري اذا ما تغير خط سير أو اذا كان هناك احتمال فقدان الشحنة كما تستلزم وجود اتصال مباشر بينها وبين الاداره الأجنبية للدوله لمواجهة اى طارئ وإخطارها بنتائج عملية التسليم المراقب فور ضبطها خارج فرنسا .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية اجازالتشريع العمل بأسلوب التسليم المراقب مع الأخذ بعين الاعتبار بان تنفيذ هذا الأسلوب يتطلب درجة عالية من التعاون الأمني بين الأجهزة المنفذة مع توفير الموارد المالية اللازمة وتقضي المادة 70 من القانون الموحد للمخدرات علي انه يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب من مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وبعد إعلان النائب العام ومدير الجمارك إن يسمح خطياً بمرور شحنة من المخدرات أو المؤثرات العقلية عبر أراضي الدولة الي ارض دوله مجاوره تطبيقا لنظام المرور المراقب اذا كان هذه العملية سوف تساهم في الكشف عن أفراد من المتورطين على درجة

عالية من الأهمية وان يكونوا من الرؤوس المدبرة للعملة التهريب[1].

-معوقات التنفيذ-:

قد تكون جميع التشريعات في دول العالم تجيز دخول المخدرات الي إقليم الدولة من اجل ضبط الرؤوس المدبرة لعملية التهريب وأفراد التنظيمات العصابية في داخل الدولة حال استلامهم المخدرات ولكن غالبيتها لا يسمح بخروج المخدرات من إقليم الدولة كما إن بعض الدول يوافق على عمليات الدخول والخروج بشرط معينه. كما إن كلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت المشاكل التي تحول ما بين تنفيذ هذا الأسلوب ونجاحه.

-معوقات قانونيه -:

التكيف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دوله الي أخرى وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها هذا وقد تنص قوانين الدولة على القبض الفوري على المشتبه فيه فور اكتشاف الجريمة أو تكون العقوبة اشد في دولة القيام عنها في دولة الوصول.

-معوقات قضائية-:

وابرز هذه المعوقات تنازع الاختصاص القضائي بين الدول حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دوله قضائيا ذلك حول هل يطبق قانون دولة اكتشاف المخدر أم دولة الوجهة النهائية هذا كما قد لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة.

-معوقات فنيه-:

يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب توفير عناصر بشريه على درجه عاليه من التدريب والخبرة وفي بعض الأحيان يواجه القائمين على تخطيط مثل هذه العمليات عدم وضوح معالم مسئولية الرقابة وعدم دقتها في بعض دول العبور الأمر الذي قد يؤدي الي تسريب الشحنة أو فقدانها إثناء الرحلة لعدم توافر الإفراد المدربين لتنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة وخبره.

[1] - https://pulpit.alwatanvoice.com

-المعوقات ماليه -:

يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب حشد الهمم البشرية والموارد المالية والاداريه هائلة وباهضه التكاليف مع صعوبة تحديد الجهة المسؤله عن تحمل هذه الإمكانيات والمصروفات[1].

-سلطة الضبط-:

اذا كان الضابط له صفة ضبط المخدرات داخل وطنه إلا انه ليس له هذا الحق في الدول الأخرى ولكن ذلك لا يمنع اشتراك الضابط في دول أخرى في عمليات التسليم المراقب ولكن يظل دوره قاصر على تبادل المعلومات وإبداء النصح والمشورة ولا يحق له إلقاء القبض أو الضبط والتفتيش.

المرور المراقب كأسلوب للتهريب

رغم أهمية التسليم المراقب إلا انه في بعض لااحيان قد يكون في الظاهر عملية تسليم مراقب يتم فيها فعلاً ضبط احد تجار المخدرات ولكن يكون الهدف منها تهريب شحنة مخدرات تحت سمع وبصر وحماية أجهزة المكافحة ويتم تنفيذ هذه العمليات في حالة إن يكون احد المخططين من المصادر السرية المحترفين موضع ثقة الأجهزة المكافحة التي تكون تنقصها الخبرة والتدريب.

مثلاً :- إن يذهب احد المصادر السرية الي أجهزة المكافحة يدلي لهم بمعلومات يفيد بها انه تعرف على احد الأشخاص لا يعرف اسمه أو شخصيته بالكامل وقد يذكر اسم شخص أو أكثر من تجارا لمخدرات المعروفين مدعيا أنهم كلفوه بالسفر الي إحدى دول إنتاج المخدرات لنقل شحنة من المخدرات معه لحسابهم وان إفراد العصابة سوف يتولون مهمة إخراجها من بلد المنشى على إن يتكلف هو مهمة إدخالها الي دولة الوصول.

ولكن في الواقع اختلق هذا المصدر هذه الرواية من محض الخيال دون إن يطلب منه احد نقل أية شحنه من المخدرات بل انه خطط من تلقاء نفسه لعقد إحدى الصفقات لحسابه في بلد الإنتاج ويتولى ترتيب خروجها من الدائرة الجمركية هناك ليصل بها الي الدائرة الجمركية في الموعد المتفق عليه ليجد أجهزة المكافحة وقد اتخذت الإجراءات القانونية والجمركية لتنفيذ نظام التسلم المراقب حيث يسمح بمرور الشحنة تحت سمع وبصر ورقابة وحماية أجهزة المكافحة على أمل تمكين السلطات من

[1] - https://pulpit.alwatanvoice.com

ضبط الأشخاص الذين أورد أسمائهم في بلاغه وبعد مرور الشحنة يتوجه المبلغ الي هؤلاء ليخبرهم بوجود كمية من المخدرات ويحدد لهم أوصافها وماركتها وبعد إن يتم الاتفاق على ثمن البيع أو استلامه أو استلام جزء منه يحدد لهم موعد ومكان التسليم حيث تكون أجهزة المكافحة قد وضعت خطتها للضبط دون أن تعلم بان المبلغ قد عقد صفقة بيع لهذه الشحنة وتسلم ثمنها وأنه هو صاحب الشحنة الأصلي[1].

وفي كثير من الأحيان ما تتسبب عمليات التسليم المراقب بدون وضع ضوابط ورقابة دقيقة لها العديد من المشاكل لأجهزة المكافحة حيث في بعض الأحيان تجد إن بعض رجال المكافحة تشير لهم أصابع الاتهام بالتعاون مع المهربين.

وبسبب التطور في أجهزة مكافحة المخدرات في عمليات المراقبة والتصوير والتسجيل (المساعدات الفنية) حيث أصبح من السهل رصد تحركات المصادر السرية في مثل هذه الادعاءات أو البلاغات منذ اللحظة الأولى وان تكون عمليات تحرك وتسليم المخدرات وفق ضوابط وقواعد مقننة[2].

الفرع الثاني :المصادرة للأموال

عرفت المادة الثانية من إ أ م م ج المصادرة بأنها : تشمل الحجز حيث ما انطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة او سلطة مختصة أخرى .

كما تلزم المادة 12 من إ أم بأن تعتمد الدول الأطراف كل ما يلزم من تدابير لتمكين من التعرف على العائدات واقتفاء أثرها وضبطها بغرض مصادرتها

ومن بين الإجراءات المتبعة في مجال التعاون الدولي الخاص بالمصادرة فبمقتضى المادة 13 من إ م م لمكافحة الجريمة المنظمة حددت الإجراءات التي تتبع من اجل التعاون في مسائل المصادرة حيث تتميز بالأهمية الكبرى ويقوم المجرمين كثيرا بإخفاء عائدات الجرائم وأدواتها وكذالك الأدلة المتعلقة بها في الخارج من أجل إحباط جهود إنفاد القانون الرامية إلى التعرف على مكانها والسيطرة عليها فيتعين

[1] -https://pulpit.alwatanvoice.com
[2] - https://pulpit.alwatanvoice.com

على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى أن تتخذ تدابير معينة من اعداد الطلبات وعرضها وتنفيذها للتعرف على عائدات الجريمة المنظمة واقتفاء أثرها وتجميدها بغرض مصادرتها [1]

الفرع الثالث :تنفيد الاحكام الاجنبية

القاعدة العامة هي ان كل دولة لا تعترف الا بأحكام قانونها الجنائي الوطني والاستثناء هو تنفيد الاحكام الاجنبية فهي إذا لا تعتد الا بالأحكام الصادرة عن محاكمها الوطنية استنادا غلى مبدأ السيادة القضائية الذي تعمل به كل دولة وعدم الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة من الدول الأخرى

فيعرف الحكم بأنه إعلان القاضي عن إرادة القانون ان تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها اطراف الدعوى .

أما القوة التنفيذية فيقصد بها الالتزام بتنقيد ما يقضي به الحكم من عقوبات او تدابير احترازية .

وبناءا على هذا فإنه صار ممكنا الاعتراف بحجيه هذه الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية استنادا على معاهدات دولية تبرم بين الدول وقد اشارت اتفاقية فيينا الى موضوع تنفيد الاحكام الاجنبية بطريقة غير مباشرة في المادة 04 وتضمنت اعطاء الدول الاعضاء الحرية في تقرير اختصاصها القضائي فيما يخص الجرائم التي تقع على اقليمها او على متن السفن او الطائرات التي ترفع علمها .[2]

[1] - https://pulpit.alwatanvoice.com

[2] ينظر قارة وليد .المرجع السابق .ص 419 .

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما لما سبق ذكره ومن خلال دراستنا لموضوع الجريمة المنظمة في الفصل الاول حيث تناولنا في المبحث الاول مفهوم الجريمة المنظمة والتعريف بها وبيان خصائصها واركانها وصورها وتناولنا في المبحث الثاني اهم الاجراءات المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

وتناولنا في الفصل الثاني أليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة حيث تناولنا في المبحث الاول دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة والمبحث الثاني الى أليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة فإنه يتضح لنا ان موضوع الجريمة المنظمة موضوع متشعب ومتجدد ومعقد ولا يمكن حصره في بعض الجرائم لان الجريمة المنظمة متطورة ومتجددة ومرتبطة بالتطور العلمي والتكنولوجي وعصابات الاجرام المنظم لم تترك اي مجال الا ودخلته من بابه الواسع وهذا يعود في نظرنا الى الاحترافية العالية التي تعتمدها عصابات الاجرام المنظم في منهجها وهذا من خصائص الجريمة المنظمة مستغلة بذالك ضعف الدول تارة وتارة اخرى ضعف قوانينها الداخلية واجهزتها الرقابية والامنية في تعقبها ومراقبة نشاطاتها وبالرغم من وجود بعض أليات الدولية للحد من ظاهرة الاجرام المنظم والقضاء عليه.

الا ان المجتمع الدولي وهيئاته الى يومنا هذا لا زال يعاني من اتار الجريمة المنظمة خصوصا تلك الجرائم المتعلقة بالقرصنة الالكترونية .

والسبب يعود في نظرنا ليس لضعف الأليات ولكن اصطدام الأليات بالقوانين الداخلية لتلك الدول وخصوصا قضية تنفيد الاحكام الاجنبية وتسليم المجرمين الذي نكاد نراه منعدما بسبب الجنسية او القوانين الداخلية حتى وان كانت هناك اتفاقيات دولية ثنائية في هذا المجال وهذا ما يشكل عائق بالنسبة لمحاربة او مكافحة الجريمة المنظمة ولكن ما نراهن عليه هو انه يجب على الدول الاستثمار في الفرد باعتباره الخلية الاساسية في البناء من خلال تربيته وتعليمه وضمان عيشه وحفظ كرامته .

ومن بين اهم النتائج والتوصيات المتوصل اليها :

1 القضاء على الفقر والبطالة

2 تشديد العقوبات خصوصا في مجال الجريمة المنظمة

3 تنفيد او تفعيل الاليات للتعاون الدولي في مواجه خطر الجرائم المنظمة

وبالرغم من ذالك يبقى تفعيل أليات التعاون الدولي السبيل الوحيد والطريق الصحيح لمكافحة الجرائم المنظمة والقضاء عليها وعلى مسبباتها .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1. باخويا ادريس جريمة غسل الأموال مكافحتها في القانون الجزائري ، أطروحة نيل شهادة الدكتوراء ، 2011 -2012
2. جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008
3. جهد محمد البريزات الجريمة المنظمة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 2010
4. دليلة مباركي .غسيل الاموال. اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي 2008/2007
5. شبلي مختار الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة دار هومه للطباعة والنشر الطبعة 2013
6. صالح جزول .جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية .دراسة مقارنة .اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه
7. طارق زين .الجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية .الطبعة الاولى . بيروت .2017
8. عبد السلام حسان جريمة تبيض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر. اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي 2016/2015
9. عكروم عادل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكنرية 2013
10. علي يوسف شكري .دار اسامة للنشر والتوزيع .الاردن الطبع الاولى 2008
11. قارة وليد مكافحة الجريم المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي دار الايام للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2016 الاردن
12. قندة محمد ، الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ، 2016-2017
13. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية، 2007 ، لبنان
14. محمد امين الرومي .الجريمة المنظمة .دار الكتب القانونية .مصر الطبعة 2010
15. نزيه نعيم شلالا. الجريمة المنظمة.منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. الطبعة الاولى. .2010

16. نسرين عبد الحميد نبيه الجريمة المنظمة عبر الوطنية دار الفكر الجامعي الطبعة 2006 الاسكندرية

17. الهام بن ساعد التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم ، دار بلقيس للنشر ،2017 الجزائر .

النصوص القانونية :

18. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال .

19. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، 2000

20. قانون 04 -18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

21. قانون 05-06 مؤرخ في 23 اوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب

22. قانون العقوبات الجزائري أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

23. مرسوم رئاسي رقم 95 – 45 الذي يتضمن مصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
الشكر	
الإهداء	
الإهداء	
الملخص	
مقدمة	أ
الفصل الأول:	
تمهيد	7
المبحث الاول : مفهوم الجريمة المنظمة	8
المطلب الاول : تعريف الجريمة المنظمة	8
الفرع الاول : خصائص الجريمة المنظمة	10
الفرع الثاني :اسباب انتشار الجريمة المنظمة	11
الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري من الجريمة المنظمة	12
المطلب الثاني : اركان الجريمة المنظمة والتمييز بينها وبين الجرائم الاخرى المشابهة لها.	13
الفرع الاول : اركان الجريمة المنظمة	13
الفرع الثاني : التمييز بين الجريمة المنظمة وبعض الجرائم الاخرى المشابهة	14
المطلب الثالث : صور الجريمة المنظمة	19
المبحث الثاني : إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري	31
المطلب الاول : توسيع سلطات التحقيق والمحاكمة في الجريمة المنظمة	31
المطلب الثاني : أليات التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية	31
المطلب الثالث : اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة في القوانين الخاصة	32
الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة	
تمهيد	34
المبحث الاول : دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة	35
المطلب الاول : دور هيئة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة	35
الفرع الاول : نطاق تطبيق احكام الاتفاقية	35
المطلب الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة	36

المطلب الثالث : دور المنظمات الدولية الاقليمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة	36
المبحث الثاني : أليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة	39
المطلب الاول : المساعدة القانونية والقضائية وتسليم المجرمين	39
الفرع الاول :مفهوم المساعدة القانونية والقضائية	39
الفرع الثاني مفهوم تسليم المجرمين :	40
المطلب الثاني: التسليم المراقب والمصادرة وتنفيد الاحكام الاجنبية	47
الفرع الاول : التسليم المرقب	47
الفرع الثاني :المصادرة للأموال	60
الفرع الثالث :تنفيد الاحكام الاجنبية	61
خاتمة	63
قائمة المراجع	66
فهرس المحتويات	69